بعد تمام

بحث الاجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم للشيخ حسن الهمداني مقرر

السيد حسين البدري

اصل الامر هل يقتضي الاجزاء ام لا وصرادهم بمقتضى الامر الاجزاء ان اتيان المامور به حال كونه

مستجمعا للاجزاء والشرايط من اجل ذلك عبر بعضهم عن العنوان بانه اتيان الفعل على الوجه

المستجمع للاجزاء والشرايط يقتضي الاجزاء ام لا وكانه ناظر الى الاستناد الى المقدمة الاخيرة وانها

في الحقيقة لا الى المقدمة الاولى وفي الامر وهكذا غير صحيح لوجهين احدهما ان الاتيان بالفعل هل

يقتضي ام لا خارج عن موضوع المسئلة الفني الذي يبحث عنه بل هو من قبيل المسئلة الفقهية والمسئلة

التي يبحث عنها في هذا الفن اما ان تكون جزء من موضوع ذلك الفن او جزء من جزئياته او نفس

نفسه والاتيان بالفعل خارج عن ذلك ثانيهما انه لا معنى للاستناد الى المقدمة وهي ليست من

قبيل المقدمات الناقصة او الترتيبية والمقدمة الاولى اعني الامر من قبيل المقتضي فالاستناد اليها

اولى من الاستناد الى المقدمة الثانية فظهر لك انه لا معنى للعدول بالتعبير الثاني عن التعبير الاول

وقبل تحقيق المقام لا بد من تمهيد مقدمات الاولى ان الاجزاء في اللغة موضوع لمطلق الاكتفاء

وهو ثابت في اللغة ومنهم قولهم اذا صار عليك حقوقنا فقد اجزاك حق منها اي كفاك حق منها

وفي اصطلاح له معنيان احدهما اسقاط التعبد به ثانيهما اسقاط القضاء ويرادف الاول

الامتثال وقد يشكل عليه انه عام للواجب التعبدي والتوصلي والاسقاط خاص بالواجب التعبدي

ويمكن دفعه بان الاتيان بالواجب التوصلي بعنوان الاطاعة والانقياد يوجب الامتثال

واجبا تعبديا فيكون الامتثال مساويا للاسقاط فيرتفع الاشكال وقد يقال ان الامتثال

بالفعل بعنوان الاطاعة والانقياد خاص واسقاط التعبد عام كما هو مراد بعض مشايخنا

وقد صرح بان اسقاط التعبد عام ولكن الانصاف ان ذلك اصطلاح خاص بالواجب

التعبدي كما يظهر ذلك من كلامهم مضافا الى ذلك ان الواجب التوصلي يسقط بالحرام وبفعل

الغير فليس بقابل لان يكون داخلا في تحرير محل النزاع والعنوان لا يخفى ذلك

(في الهامش: الاجزاء لغة)

(في الهامش: او في اتيان الفعل على وجهه)

(في الهامش: بالواجب التوصلي)

(في الهامش: ويمكن ان يقال ان الاشكال وذلك لان اسقاط التعبد بمعنى اسقاط الطلب وهو عام للتعبدي والتوصلي)

وهو اسقاط القضاء

واما المعنى الثاني للاجزاء فقد ذكره المتاخرون وقد نسب لهم ولكن اورد عليه بوجهين احدهما
ان القضاء انما يتصور في الموقت المعلوم الطرفين مثل صلاة الظهر مثلا فاذا فعل في خارج
الوقت يسمى قضاء واما الغير الموقت مثل الحج والزكاة وغيرهما فلا يتصور فيهما القضاء
لانهما ليسا بموقتين حتى انه يكون الفعل في خارج الوقت قضاء والاجزاء اعم من العبادة
فاذا كان منها موقت ومنها غير موقت كيف يستقيم ذلك التعريف للاجزاء وثانيهما ان من العبادة
الموقت من العبادة مثل صلاة العيدين تفوت بفوات وقته فلا قضاء عليه لانه موضع التردد والشك
وجود الشيء وبقائه فاذا كان لا وجود له فلا قضاء له ويمكن الجواب عنهما اما الاول فلان القضاء
عبارة عن تاكيد الفعل ثانيا وتغيره ولا فرق بين ما كان موقتا او غير موقت مثلا اذا دفع الزكاة
لشخص ثم تبين انه غير مستحق لها فيجب عليه الفعل ثانيا فيكون هذا الفعل قضاء سواء كان موقتا
او غير موقت واما الثاني فلان المراد بالاسقاط الشأني بمعنى انه من شأنه ان يكون مسقطا له
لو كان له قضاء فمعنى عدم سقوطه لعدم تحقق القضاء والفعل واذا لم يكن سقوط فعلي لعدم وجود
القضاء الآن تحقق السقوط الشأني يكفي في المقام واما النسبة بين الامتثال واسقاط القضاء
العموم والخصوص المطلق مثلا من ساغ له العمل بخبر الواحد فعمل به واتى بالعمل الظاهري على ما هو
مأمور به واشتغل ثم انكشف الخلاف فانه يقال انه ممتثل بالامر الظاهري ولكن هذا الامتثال
ما اسقط القضاء من الامر الواقعي فتحقق الامتثال ولا يتحقق سقوط القضاء فيكون في
هذا الامتثال اعم من سقوط القضاء وناقش فيه بعضهم بانه لا يصح لو لاحظ الامتثال بالنسبة
الى الامر الظاهري وعدم سقوط القضاء بالنسبة الى الامر الواقعي واما لو لاحظ يصح في كل منهما
على حسب حاله واذا لاحظنا الامر الظاهري في خصوصه نرى ان الامتثال به مسقط للقضاء فيه
قبل الانكشاف بعد الانكشاف بخلاف لا امتثال ولا سقوط [illegible] بالنسبة
الى الحكم الواقعي مع قطع النظر عن الامر الظاهري والامتثال [illegible] وعلى هذا فالنسبة بينهما
التساوي ولكن لا يخفى ما فيه لان الامتثال معنى اضافي ويمكن القول الذي قد تحقق نسأل عنه انه مسقط ام لا
فان كان مسقطا فلا بد ان يكون مسقطا في الجميع وان كان غير مسقط [illegible] في الجميع كذلك فظهر لك ان
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق

اعلم ان [illegible] مادة [illegible] افتراق الامتثال من الاقتضاء لان العموم من جانبه

مع قطع النظر عن الامر الواقعي

[illegible] الامتثال ان الشرع واجبة مثلا

بخلاف الامر الواقعي فانه

ويعلم ذلك

كذلك

الامتثال باطل

ودون اسقاط القضاء

وبعضهم قال ان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فصورة الاجتماع في الامر الواقع اذا
فعل على ظاهر الامر واشتمل به فانه يتحقق الامتثال ويتحقق سقوط القضاء ويتفرد الامتثال
عن السقوط بالنسبة الى صلاة العبد الصحيحة فانه ممتثل بها ولا قضاء لها ويتحقق سقوط
القضاء بدون الامتثال صلاة العيدين الغاسق فانه يتحقق سقوط القضاء بدون الامتثال لان
المفروض انها فاسقة وهو لما ذكرناه من ان ~~الاسقاط اظهر الاتحاد للفعل التاني فلا~~
~~يتفرع الامتثال عن السقوط لا يلحق~~ صلاة العيدين لا قضاء لها فكيف يقال يتحقق سقوط القضاء
بدون الامتثال ثم ان الفاضل التفرد ذكر كلاما في الاصل وفي الحاشية ان تعريف الاجزاء باسقاط
الاقضاء غير جيد وذلك لانه موهم لشيء هو غير واقع في الشريعة وهو ~~اسقاط القضاء دون~~
اسقاط الاعادة واما الواقع اسقاط القضاء دون اسقاط الاعادة كناسي الظهر اذا تذكر
بعد خروج الوقت فانه لا قضاء واذا تذكر في الوقت فعليه الاعادة هذا ملخص كلامه ويرد عليه
ان احدهما ان القاصد للتعريف الاجزاء بهذا التعريف غير قاصد لذلك وليس في كلامه
دلالة على ذلك فلا يصح الرد عليه بشيء هو غير قاصد وليس في كلامه دلالة عليه وثانيهما ان
~~ناسي الظهر اذا تذكر بعد خروج الوقت ولم يعد وجب عليه القضاء والاعادة في خارج الوقت~~
ناسي الظهر ان لم يتذكر في الوقت سقط عنه الاعادة والقضاء والا لم يسقطا عنه بل وجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه على تقدير عدم الاتيان في الوقت التاسعة
ان هذه المسألة من المسائل اللفظية او من المسائل العقلية الاصح انها من المسائل الفقهية فتعقيب
ذكرهم لها في طي المسائل اللفظية يقتضي انها من المسائل اللفظية وليس كذلك لانها لو كانت
اللفظية لكانت دالة باحد الدلالات الثلاث وكلها منتفية اما المطابقة والتضمن فواضح عدم
دلالتها عليها واما الالتزام فلان شرطه ان يكون اللازم الخارج يتعلق للداخل بحيث يكون
اذا انتفى المتعلق يكون الاستعمال مجاز وفيما نحن فيه ليس كذلك لان ~~الاجزاء وليس منتفيا للامر~~
فاذا انتفى كونها من المسائل اللفظية تعين كونها من المسائل العقلية ثم نقول ان اتيان
الفعل على الوجه المأمور يقتضي الاجزاء ام لا وكونها من المسائل الفقهية لان اتيان الفعل

ثم الاجزاء ليس جزء للامر ولا لازما له

تمايز
من افعال المكلفين فتكون المسئلة الفقهية لأن العلم بعضها عن بعض بحسب موضوعاتها
وفي الحق
وكون الاصحاب انها من المسائل الاصولية لانها تبين الاوامر والخطاب فهي اصولية بهذا الا عتبار
ولو كان شيء ذلك بواسطة الثالثة ذكر بعض الاواخر للاوامر اقساما اربعة واقعي اختياري
وواقعي اضطراري وظاهري شرعي وظاهري عقلي فالواقعي الاختياري هو الامر
المتعلق بالشيء للمامور المختار مع قطع النظر عن علمه وجهله والواقعي الاضطراري هو
الامر بالشيء في الواقع للمكلف المضطر وذلك كالامر فاقد الماء بالصلاة متيمما والامر العاجز
عن القيام بالصلاة قاعدا والظاهر الشرعي هو الامر بالشيء الماخوذ فيه جهل المكلف
وذلك كالاوامر الاصول العلمية من البراءة والاستصحاب ونحوهما فان الامر فيها امر بالعمل
بها وشرطه جهل المكلف بالواقع والظاهر العقلي هو ما اخذ حكمه من لسان العقل لا الشرع
وذلك كامر العقل من اعتقد وجوب شيء والواقع خلافه بالاطاعة وربما نوقش في ان من
اعتقد بشيء جهلا مركبا فان العقل يامره بالاطاعة وليس هناك امر من جناب
الشارع فتم هذه وربما يزاد قسما خامسا وهو الامر بالشيء المؤقت قبل وقته وذ
لك كالامر بصلاة الليل التي وقتها الثلث الاخير من الليل بتقديمها عليه لمن خاف
فوتها وكالامر بتقديم غسل الجمعة في الخميس لمن خاف عدم التمكن منه في يومها
وهو موقت من الطلوع الى الدلوك الى غير ذلك من الاوامر المتعلقة بالشيء مقدما
على وقته فان مثل هذه الاوامر ليست داخلة في احد الاربعة لانها مخصوصة بالمامور
المختار ولا امر هنا بالتقديم له وليست واقعية اضطرارية وذلك لانهم اتفقوا
على ان من فقد الماء وصلى لا يعيد صلاته واختلفوا في اعادة من ادرك الثلث الاخير
من الليل ولو كان منه لاتفقوا عليه كما اتفقوا هناك وليس ظاهريا شرعيا ولا ظاهريا
عقليا لاخذ الاجهل في الاول ولا جهل هنا واخذ الاعتقاد المخالف للواقع في الثاني

وظاهرات الامر هنا ليس على هذا المنوال ويمكن ان يقال بدخوله في الاضطراري ولا مانع
ان يتفقوا على اجزاء الشيء الذي هو بدل عن الواقع ويختلفوا في تقديم ما هو واقع على وقته
والحاصل لا مانع ان يتفقوا على قسم منه ويختلفوا في اخر فان الاختلاف مبني على مخرج
في جهاها الاول قد لا عن حقيقة الاضطراري متدبر الرابعة في تحرير محل النزاع فقد عرفت مما ذكرنا ان
الامر اما واقعي واما بدل عنه كالامر بالتيمم لفاقد الماء فهل هو مختص بالاول او بالثاني
او بهما احتمال ان يكون النزاع في الامر الواقعي كما يشعر به بعض الادلة المثبتين للاجزاء
فانهم استدلوا بانه لو لم يكن للاجزاء واذا لابد من الاعادة للزم تحصيل الحاصل اذ المفروض
ان المامور قد اتى بالمامور به على وجهه وهذا كما تراه يشعر بارادة الامر الواقعي وذلك
لان الاجزاء في الامر الظاهري الذي هو بدل عن المبدل عنه الواقعي ولزوم اعادته ليس علم
منه تحصيلا للحاصل لان المفروض عدم الاتيان بما هو واقع حتى يلزم عليه تحصيل الحاصل
وهو محال ويحتمل ان يكون النزاع في الاجزاء وعدمه بالنسبة الى الامر الظاهري بلا حفظ
مبدله الواقع على معنى ان ما جعل بدلا هل يجزي عن المبدل عنه الواقعي ام لا كما يشعر به
بعض ادلة النافين للاجزاء فانهم استدلوا على ذلك بانه لو اقتضى الاجزاء للزم
عدم اعادة صلاة من ظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه مع ان الاتفاق واقع
على لزوم اعادة الصلاة لم واحتمل بعضهم ان النزاع في الاعم من الامر الواقعي والظاهري
وذكر ان النزاع عند القدماء في الامر الواقعي والنزاع في كفاية الامر الظاهري عن الامر
الواقعي حدث بين المتاخرين واما اجزاء الامر الظاهري عنه فامر اتفاقي بينهم
الامر وفيه ان ما ذكره غير صحيح لان من القدماء من ذهب الى عدم الاجزاء بالنسبة الى الظاهري
وهو ابو هاشم وعبد الجبار كما يظهر ذلك مما ذكره ابو هاشم في دليله حيث انه قال ولو
كان مسقطا للقضاء لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف فساد ظنه

فهذا الدليل يعطي ان النزاع في الامر الظاهري فكيف يصح ان يدعى ان النزاع بين العلماء
منحصر في الامر الواقعي مع ان بعضهم دليله يعطي ما ذكرنا فكيف الحكم عليهم بذلك ويمكن ان يقال
وهو الحق انه هاهنا ~~وجه الجمع فما اشتباهها في الدليل~~ ولا في الدليل فما اشتباههما
فيه ولا في تحرير المسألة بنظيره فلو كان كما ذكر لكان الاختلاف بينهما بينهم موجودا فيها فعدم
وجوده دليل على اشتباه في الدليل وان مراده ما ذكره في خصوص النزاع ولكنه اشتبه
في الدليل وللفاضل الغزي هاهنا كلام لم ربط في المقام ينبغي التعرض له وهو انه قال ما لفظه
الثابت كون الامر مقتضيا للاجزاء هو اذا اتى به المكلف على ما هو مقتضى الامر المفهوم ثم مستجمعا
لشرائط المستفادة له من الشرع بحسب فهمه وعلى مقتضى تكليفه كما عرفت ولكن الاشكال في حقيقة
الامور وتعيينه فان التكليف قد يكون بشيء واحد في نفس الامر وقد حصل العلم به للمكلف وا
مستجمع جميع الامور المعتبرة فيه على سبيل اليقين وقد يكون كذلك ولكن المكلف لم يحصل له
سوى الظن به وباستجماع تلك الامور كما يحصل المجتهد في الفتاوى فان اعتماده على
الظن المستفاد حجيته عموما من العقل والنقل وقد يكون كذلك ولكن الشارع نص بالخصوص على
كفاية الظن عن اليقين كالطهارة المظنونة بسبب الشك في حصول الحدث وكذلك قد
يكون التكليف بشيء اولا مع الامكان وببدله ثانيا مع عدمه كالتيمم عن الماء والاشكال في
ان المكلف مكلف بالعمل بالظن ما دام غير متمكن من اليقين ومحكوم بالاجزاء كذلك او مطلقا
وبعبارة اخرى هل هو مكلف باليقين والعمل بمقتضاه في الحال والماضي الا في حال عدم
التمكن منه او هو مقتضى بالظن ولا يترتب على الماضي شيء وكذلك الكلام في المبدل والبدل
نحو ان يتيمم لعذر ثم يتمكن من الماء في الوقت فان قلنا ان المكلف به هو الوضوء في الوقت الا في
حال عدم التمكن منه وبعبارة اخرى انه مكلف بايقاع التيمم ما دام مستمرا ويجب عليه الاعادة
في الوقت كما ان قلنا ان المكلف به ~~هو الوضوء في الوقت الا في حال عدم التمكن~~ الاول فقط
والتكليف الثاني مطلق فلا والظاهر ان هذا لا يندرج تحت اصل ويختلف باختلاف الموارد
فلا بد من ملاحظة الخارج ثم ان الظاهر ان التكليف يتعدد بحسب اختلاف الازمان والاحوال

والمتكلم به في الاوامر المطلقة انما هو الطبيعة لا بشرط المرة ولا التكرار والطبيعة تتحصل بوجود فرد
منها فصلاة الظهر قد تجب مع الوضوء في وقت ومع التيمم في اخر فبناء على هذا ما حصلت فقد حصلت
ثم نقول موضوع الخلاف ان كان بالنسبة الى كل واحد من الحالات فلا اشكال في الاجزاء بعينه
لحصول الامتثال وعدم وجوب الاعادة والقضاء بسبب نقصان بالنسبة الى ذلك لان التكليف
وانما يكون عدم الاجزاء بالنسبة الى الامر الاخر من وجوب القضاء والاعادة لمن انكشف فساد
ظن طهارته انما هو لعدم حصول الصلاة بالطهارة اليقينية لا للاخلال الصلاة بالطهارة
الظنية فعلها ثانيا هو لعدم الاتيان بها لا الى الثانية وكذا فعل الصلاة ثانيا بالمائية لا
لاجل اختلال المبدل لا البدل ولذا لا تعاد بالطهارة الترابية وان كان بالنسبة الى مطلق
الامر من البدل والمبدل فلا اظن مدعي الدلالة على سقوط القضاء يدعي السقوط حتى
بالنسبة الى البدل ولعل النزاع في هذه المسئلة لفظي فان الذي يقول بالاجزاء انما يقول
بالنظر الى كل واحد من الاوامر بالنسبة الى الحالات التي وقع المأمور به عليها ومن يقول بعدمه
انما يقول بالنسبة الى مطلق الامر الحاصل في ضمن البدل والمبدل انتهى كلامه رفع مقامه ويرد عليه
وجوه احدها انه لا معنى لجعل النزاع لفظيا لانه مستلزم لحمل العلماء الاعلام على الجهل وكونهم غير
عالمين بتحرير محل النزاع وغافلين به ثانيها انه لا معنى لقوله فلا اظن مدعي الدلالة على سقوط
٥ وان كان بالنسبة الى مطلق الامر من البدل والمبدل
القضاء يدعي السقوط حتى بالنسبة الى المبدل لانهم ما بين مستشكلين بالنسبة الى الامر الواقعي فقط
اتفقوا واما بالنسبة الى الامر الظاهري فقد اختلفوا فكيف يصح منه ذلك وانه لا يدعيه احد ٢ الامر الظاهر عن الواقع
٥ فقط اختلفوا في كونه مسقطا عن الواقعي ام لا
ثالثها ما ذكره في برهانه على [illegible] ولا بد من نقل كلامه قال دام ظله العالي ولنا ان الامر لا يقتضي ٢ على القول بالاجزاء
الا طلب الماهية المطلقة من دون اعتبار مرة ولا تكرار كما مر تحقيقه ومعناه ان المطلوب ايجاد
الطبيعة وهو يحصل بايجاد فرد منه والمفروض حصوله فحصل المطلوب فلا يبقى طلب اخر
فقد سقط الوجوب بل المراد به ايضا لما مر تحقيقه في منع دلالة الامر على التكرار فلو قيل ان حصول
الامتثال بالنسبة الى ذلك الامر انما هو بالنسبة الى بعض الاحوال دون بعض وانما الساقط
هو الامر بالبدل دون المبدل فاقول ان ذلك باطل من وجهين الاول ان ذلك
خروج من المتنازع فيه اذ ما ذكره يعتبر امرين ولا اشكال في الامر الواحد والثاني

ان المكلف بالصلاة مع الوضوء مثلا انما هو مكلف بصلاة واحدة كما هو مقتضى صيغة الامر حيث
ان المطلوب بها الماهية لا بشرط فاذا تعذر عليه ذلك فهو مكلف بجعل الصلاة مع التيمم وهو
ايضا لا يقتضي الا فعلها مرة وظاهر الامر الثاني اسقاط الامر الاول فعوده يحتاج الى دليل
انتهى كلامه وحيث انه قد اعترف هنا بان الامر الثاني قد اسقط الامر الاول وان عوده يحتاج
الى دليل وهذا كيف يلائم ما ذكره سابقا بقوله فلا اظن احدا يدعي الدلالة على اسقاط القضاء بدعوى
السقوط الا انه مما لا الا انه تناقض بين العبارتين لا يكاد يخفى وهذا هو الوجه الثالث الذي
اوعدناك وكيف كان فقد ظهر لك اختلاف كلامهم وانه مضطرب في غاية الاضطراب
لان منهم من جعل النزاع في الامر الواقعي الاختياري ومنهم من جعله في الامر الشرعي الاضطراري
ومنهم من هو مختلف كلامه ومتناقض لا تحصيل له كما هو كلام الفاضل القمي فلا بد من
بيان ان ايهم اراد حتى يعلم تحرير محل النزاع فنقول ان الامر الواقعي الاختياري هو خارج عن محل
النزاع لان العقل حاكم بان من اتى به على ما هو مأمور به من الواقع انه مسقط للقضاء فعلى هذا
يكون خارجا عن محل النزاع وليس موضعا لمحل الخلاف نعم خالف فيه من لا يعتد به وساقط كلامه
عن درجة الاعتبار ويقابله الامر الظاهري العقلي فكونه لا يقتضي الاجزاء عكس الامر الاختياري
لانه مجرد وهم وجهل مركب فبعد انكشاف الخلاف لا يكون مسقطا للقضاء وعلى هذا فالامر
الوارد بالاتيان بالفعل ثانيا يراد به بعد الامر الثاني بالاتيان ثانيا يراد به مجرد الاحتمال
والوارد بعد الامر الثاني يراد به تجدد السقوط بفعله الاول وانه مسقط للقضاء مثل الناسي
للقصر اذا صلى التمام بعد ما لم نسيانا فانه مسقط عن القصر واما الامر الشرعي الاضطراري فالحق
انه يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط القضاء ولكنه قابل لان يكون داخلا في تحرير محل النزاع
لان للخصم مثلا ان يقول انه مقيد بعدم الامكان واما مع الامكان فلا فهو في الحقيقة قابل
لان يكون داخلا في تحرير محل النزاع واما الامر الظاهري الشرعي فالحق انه لا يقتضي عكس
الامر الاضطراري ولكنه ايضا قابل لان يكون داخلا في تحرير محل النزاع واما القسم الخامس وهو تقديم
النفل الموقت مثل صلاة الليل اذا قدمها عند خوف فوتها اذا يغيب الى ان يطرح وقتها

فهي قابلة لان تكون داخلة في محل النزاع فاذا تمكن من الصلاة في وقتها فالقائل بالاجزاء يقول
بسقوط فعلها في الوقت لان الفعل الاول اسقط عنه ومن يقول بعدمه لا يقول لا يجزي
لانه مقيد بما دام غير متمكن واما اذا انكشف انه متمكن وثبت ذلك فلا يجزي هذا تمام
الكلام في الجهة الاولى واما الجهة الثانية فنقول ان القضاء الذي ذكروه في الاجزاء
كون الامر مقتضيا للاجزاء اي سقوط القضاء فله اطلاقات ثلاث احدها المماثل فيكون
معنى اسقاط القضاء اي اسقاط المماثل ثانيها ادراك المماثل في الوقت وهذا يتصور على
صورتين احدهما ادراك المماثل في الوقت مع عدم الزيادة ثانيهما ادراك المماثل مع زيادة
ام لوصف او لجزئيته مثل من صلى بتيمم ثم اعاد الصلاة ثانيا عامدا فانه هنا الزيادة لوصف كالاولى
او لزيادة جزء او شرط على الصلاة فهي صور ثلاث هي من القضاء ولكن الاشكال ان
القضاء الذي ذكروه هل هو المعنى الاول ام الثاني ام الثالث فنقول الذي يظهر من
ادلة المستدلين هو المعنى الثاني وهو ادراك الوقت لانه يظهر من قولهم انه لو لم يكن الامر كالنافي
مقتضيا للاجزاء للزم تحصيل الحاصل مردود انه لو كان المراد ادراك المماثل مع الزيادة
لم يكن تحصيلا للحاصل لان الزيادة لم تكن موجودة حتى يلزم ذلك فمن هذا يعلم ان المراد
ما ذكرنا ويظهر من ادلة النافين ما هو الاعم من هذين القسمين الاخيرين كما يعطي ذلك
او وجب القضاء لمن حيط ظاهر دليلهم حيث انهم يقولون لو كان الامر يقتضي الاجزاء لما اعادوا الصلاة بظن الطهارة
بعدما انكشف [illegible] الوقت مع ان حمل المقتضي فهذا يعطي ما هو الاعم من هذين القسمين الاخيرين
ذلك عند ... ابطل
لا يخفى كما يظهر من ادلة بعض النافين المعنى الاول وهو الاول لانهم يقولون لو كان الامر مقتضيا
للاجزاء لما امر باتمام الحج الفاسد واعادته ثانيا وهذا يعطي المعنى الاول بناء على ان
الامر الاول موسع والثاني مضيق واما اذا قلنا ان الاول مضيق والثاني موسع فلا يتم

واما المعنى وهو الامر بالمماثل فلا اشكال في جوازه وعدم دخوله في محل النزاع لانه لا مانع
بحسب العقل من الامر بالمماثل وربما تخيل بعضهم ان النزاع لفظي فان يقول بالاجزاء ناظر الى ان
الامر يقتضي عدم الامر بالمماثل ثانيا ومن يقول بعدم الاجزاء ناظر الى جواز الامر
بالمماثل اعني المعنى الاول لا بادراك المماثل وهذا فاسد اذ وجهه الاول ان ذلك ينافي لعنوانهم
وتصريحهم بان الامر يقتضي الاجزاء اي اسقاط القضاء بمعنى عدم ورود المماثل قضاء
الى ذلك ان الثاني يصرح بانه غير مسقط للقضاء ويصرح بلزوم القضاء وهذا يعطي انه غير
[illegible] بالمماثل والحاصل ان كلام الطرفين نحو ذلك الثاني انه لا يصح حمل النزاع على كونه
لفظيا وحمل العلماء على الجهل بمعرفة محل النزاع واما الوجه الثالث فيحتمل ان يكون مراد القائل
بالاجزاء ان الامر يقتضي الاجزاء والنافي يقول لا يقتضي ~~ويحتمل ان يكون مراد النافي~~
فيكون الاقتضاء لازم في المتنافيين ويحتمل ان يكون مراد النافي ان الامر لا يقتضي عدم الاجزاء ومراد
المثبت الاقتضاء ويحتمل عكس هذه الصورة بان يراد بكون مراد ~~القائل بالاجزاء ان الامر~~
~~عدم الاجزاء والقائل بالنفي~~ [illegible] يقتضي عدم الاجزاء فهذه ثلاث احتمالات واما الا
[illegible] في ان مرادهم المعنى الاول [illegible] اما الثالث فيحتمل ان كلامهم في ذلك مضطرب ثم يظهر
منه احد الاحتمالات وذلك لان من جملة [illegible] النافين [illegible] عبد الجبار فانه يقول لا يمتنع عنده
ان يأمر الحكيم ويقول اذا فعلته اثبت عليه وادّيت الواجب ويلزم القضاء فانه يحمل البعض في دلالته
على نفي احد الاحتمالات ومن يحتمل ارادة المعنى الاول من باب بعد الاحتمال على تقدير ان يكون
قوله ويلزم من تتمة القول فيكون المعنى [illegible] ويقول بلزوم القضاء فيكون [illegible] في مقابل المثبت
لا يقول بلزوم القضاء ويحتمل ارادة المعنى الثاني على تقدير ان يكون قوله ويلزم معطوف
على ادّيت كما قوله يأمر فيكون المعنى قول المقابل ان الامر لا يقتضي عدم الاجزاء وبالجملة كلام
يحمل البعض في دلالته على نفي احد الوجوه والاحتمالات فلا يمكن التمسك به على نفي احد الاحتمالات
واما ادلة الطرفين فمنها ما يعطي ان القائل ~~بالاقتضاء يقول به على وجه الحكيم~~

الثاني انه يقتضي عدم الاجزاء والمثبت يقول بانه يقتضيه

وكلام البعض [illegible] على نفي احد الاحتمالات

بالاجزاء يقول

بالإجزاء يقول بالاقتضاء على وجه الكلية كما يظهر ذلك من استدلالهم بتحصيل الحاصل فان هذا الدليل
عقلي غير قابل للتخصيص ولا يظهر عدم الاقتضاء على وجه الكلية من بعض ادلة النافين حيث انهم
يقولون لو كان الامر مقتضيا للإجزاء لما وجب القضاء على من صلى بظن الطهارة ثم انكشف الخلاف
فان هذا الدليل يبطل الاقتضاء على وجه الجزئية فهذان الدليلان احدهما يقتضي بالاقتضاء
على وجه الكلية وثانيهما يقتضي على وجه الجزئية كما قد عرفت الحال ولا يظهر من بعض ادلة النافين التشبث بعدم
الاقتضاء على وجه الكلية كما يظهر من قولهم انه لو كان الامر مقتضيا للإجزاء للزم ان تكون الصيغة
للتكرار وهذا الكلية من حيث التلازم بين الاجزاء والتكرار وكيف كان فقد عرفت ان
كلامهم وادلتهم ليس متواردا على شيء احد الوجوه والا فهذا الاصح في تقويل الحق والتحقيق ان
القائل بان الامر يقتضي الاجزاء ومراده ومرضه على وجه الكلية والنافي لو لا ذلك نافيا على
وجه الكلية ويشهد لذلك تمسكهم فانهم يقولون ان الامر بالشيء يقتضي الاجزاء ام لا
فهذا يعطي الايجاب الكلي من جانب المثبت والسلب الكلي من جانب النافي وهذا
من المواضع عجيب الطباع وربما تخيل بعضهم ان الوجه في ذلك ان العقل حاكم بالاجزاء
فحكمه بان الامر يقتضي عدم الاجزاء تناقض محض وهذا لا ترى ظاهر الفساد فان
العقل اذا فرضنا انه حاكم بذلك لا فرق بين ان يحكم بما ذكرت او يحكم بغيره في كونه
مستلزم للتناقض فهذا الوجه ساقط لا يخفى فالحق ما ذكرناه الجهة الرابعة
ان ما مراد النافي للاجزاء القائل باتيان الفعل ثانيا ان مراده بالاتيان ثانيا امره بالامر
الاولي ام بامر ثانوي ويقابله المثبت كذلك في كون مراده عدم اتيان الفعل لا بالامر الاولي
ولا بامر الثانوي والظاهر ان مرادهما الاعم من الامر الاولي والامر الثانوي ويشهد لذلك
اطلاقهما عنوانهم فانه مطلق غير مقيد باحد القسمين فحينئذ وهل الامر هل يقتضي الاجزاء

ام لا فانه مطلق كما ترى غير مقيد ثانيها انه يعم فان المحقق التفتازاني صرح بان الامر الاداء وهو
المقيد بالاداء ثالثها ان هذه المسئلة عقلية وهي ان الامر يقتضي عدم لا تدارك ام لا والمسئلة العقلية غير
قابلة للتخصيص فيكون اللازم على هذا المراد الاعم لان الاتيان ثم من كونه بالامر الاول ام بالامر
الثاني فيصرف عليه تدارك وللفاضل الغير فانه كلام لم يربط في المقام قال الفاضل الثالث محل
محل النزاع في هذه المسئلة يحرر على وجهين الاول هو ان اتيان المامور به على وجهه هل هو مسقط للتعبد
بمعنى انه لا يقتضي ذلك فعله ثانيا قضاء ام لا والظاهر ان الخلاف ح بقول انه لا مانع من اقتضائه
فعله ثانيا قضاء في الجملة لا انه لابد ان يقتضي فعله ثانيا دائما كما لا يخفى والثاني ان يكون معنى اسقاط
القضاء انه لا يجوز ان يكون معه امر اخر بفعله ثانيا قضاء ويحتمل الظاهر ان النزاع على الثاني
يكون لفظيا اذ لا يمكن انكار احد ذلك فيعود النزاع في تسمية ذلك قضاء ونحن ايضا مسقطا
هذا التعبير ويخرج عن الاشتمال على التحرير الاول ونحرر الادلة على ما يطابقه انتهى كلامه
فافادنا الوجه الاول الذي ذكره ان مراد المثبت ان الامر لا يقتضي عدم الاجزاء ومراد النافي انه يقتضي
وهذا المعنى استفدناه من قوله والظاهر ان الخلاف ح بقول انه لا مانع من اقتضائه
وافادنا الوجه الثاني اسقاط الامر الثاني وكون محل النزاع انما هو بالنسبة الى الامر الاول
انه يقتضي الفعل ثانيا ام لا ويرد على وجه الاول ان ما ذكره اولا من كون المثبت يقول بان
الامر لا يقتضي عدم الاجزاء فقد عرفت ان اثباته خارج عن محل النزاع الثاني ما ذكره في الوجه
الثاني وهو كون محل النزاع انما هو بالنسبة الى الامر الاول لا الامر الثاني فهو غير صحيح لان هذه
المسئلة عقلية والعقل لم يحكم بانه لا تدارك بالامر الثاني ام بالامر الاول الثالث
ما ذكره في كون النزاع انما هو بالنسبة الى الامر الاول فهو خارج عن محل النزاع لانه
بل هو في الاعم كما عرفت مما ذكرناه الرابع ان قوله قضاء في الجملة لا وجه له لانه ان كانت
المسئلة عقلية فهي عامة غير قابلة للتخصيص وان كانت لفظية فلا بد ان يضع الاضيع اللفظ

وهو مسقط للقضاء عن الامر

بمعنى انه لا يقتضي ذلك فعله ثانيا قضاء ام لا

بلغ مقابلة

معنا

بازاء معنا كلي لا يضع للفظ الكلي فالجملة وهذا الكلام اورده صاحب الفصول قدس سره في رجوع ما ذكره من ان النزاع يعود الى تسمية ذلك قضاء فان هذا انما يتم لو كان المراد بالنسبة الى المماثل مثلا اذا امر ثانيا واتى به فهل يسمى قضاء ام لا واما بالنسبة الى الامر بالاداء بالمماثل فلم يسمى قضاء بلا اشكال الا انه ادراك ما فات الجهة الخامسة في ان النزاع في هذه المسئلة مخصوص بالنسبة الى الامر الوجوبي ام يجري بالنسبة الى الامر الندبي فنقول انه يجري بالنسبة الى الامر الندبي والوجه في ذلك ما يظهر من عنوانهم فانه مطلق غير مقيد بخصوص الامر الوجوبي حتى يكون الامر الندبي داخلا في محل النزاع وذلك لانه مثلا اذا امر بصلاة الليل ثم بركعتي الشفع ثم بركعة الوتر فهل الامر يقتضي الاجزاء ام لا بمعنى انه لا يجوز الاتيان بها ثانيا على مذهبهم فالمثبت يقول بعدم الاتيان والنافي يقول به وما تخيل ان الامر حقيقة في الوجوب فيكون الامر الندبي خارجا عن محل النزاع فنقول انه خروج عن الوضع الا انه داخل في الحكم ثم انه اذا امر بشيء واجب ثم امر باتيانه ثانيا فهذا التدارك تارة يكون على وجه الوجوب ومرة يكون على الندب وعلى هذا فيكون الامر الندبي داخلا في الحكم بلا اشكال وما يقال ان الامر الندبي فلا مورد على وجه الاتيان في الشرع مثل من صلى منفردا ثم امره بتداركه جماعة فان الامر بالجماعة امر ندبي بتداركه لتلك الصلاة التي فعلها منفردا ندبي وقع لا مورد فيكون واقعا في الشرع فنقول ان المامور بالطبيعة اذا اتى بها بخصوص باحد الافراد فقد امتثل لذلك الامر بالطبيعة فاذا امر بالصلاة الجماعة مثلا لا يقال انه تدارك لتلك الصلاة التي فعلها منفردا بل امر ثاني بخصوص الصلاة جماعة من باب انها افضل الافراد فلا يصح ما ذكره القائل الخامس من المعتمد ساقط خذ

تحيل علم ان لازم من قال بان القضاء بالفرض الاول عدم الاجزاء ولازم من يقول انه بفرض جديد الاجزاء فلو عكسا حصل التناقض [struck-out word] وكذا من قال بان الامر للمرة لازمه ان يقول بالاجزاء ومن يقول بانه للتكرار لازمه القول بعدم الاجزاء وليس بصحيح بل الكل من القائل بالفرض الاول او بفرض جديد او بالمرة او بالتكرار ان يقول بالاجزاء وبعدمه وذلك اما بالنسبة الى من قال بانه بالفرض الاول فلانه ~~[struck-out line]~~ او بفرض جديد فلانها ان يقول بالاجزاء وايضا ان يقول بعدمه وذلك لان هذه المسئلة غير تلك المسئلة

في تعادي الرأي ... فعل الى ان ... الصلاة لا يسقط القضاء فلا ان ... يقول بعدم الاجزاء

٥ ان هذه المسئلة ... بالاجزاء ... طم ...

ثم ان تلك المسألة ناظرة الى عدم اتيان الفعل وهذه المسألة ناظرة الى اتيان الفعل واته يقتضي الاجزاء ام لا فمن الممكن ان يقول به و بعدمه

~~ولم ينحو المتهم في ... ولو كان في الوقت في خارجه ... التدارك~~

~~الى قولهم ان الامر بالشيء ... مسألة اخرى وكذا الحال بالنسبة الى من~~

يقول فالمر ... واما بالنسبة الى من قال بالمرة فلم ... بالاجزاء وعدمه على ما تقدم واما

على النحو المذكور واما من يقول بالتكرار فلان يقول بعدم الاجزاء نظرا الى ان هذا لا

المجمع او المتعدد لا يقتضي الاجزاء لان الثاني والثالث ليسا مأمورا بهما على وجه لا تدارك بل مأمور بهما

على وجه الاستقلال لان الذي يقول بالتكرار كان يقول صلّ ثلاثة خمسين صلاة فهذه الاوامر

كل واحد منها مستقل بنفسه على حدة لا انه بعنوان التدارك فح لهان يقول ان هذا الامر لا

لا يقتضي الاجزاء وله ان يقول ان هذا الامر الواحد او مجموعه مع قطع النظر عن غيره يقتضي

الاجزاء او يقول ان المجموع يقتضي الاجزاء وبالجملة فقد ظهر لك انه لا ملازمة بين المسألتين

فتلك لا سور وبين هذه المسألة وللفاضل القمي هنا كلام ينبغي التنبيه عليه قال فالتحقيق ان هذا مع قطع النظر

عن الخلاف الاتي في كون القضاء تابعا للاداء او بفرض جديد فالخلاف يجري على القولين كالا يخفى

وكذلك مع قطع النظر عن كون الامر للطبيعة او للمرة او التكرار اذ نفي المرة للغير انما هو التنصيص ما

مناط القضاء على القول بالاجزاء انما هو من جهة عدم الدليل اذ بعد حصول الاجزاء حصل

الامتثال فلا امر يمتثل به ثانيا فيسقط لانه تشريع وكذلك ثبوت فعله ثانيا في التكرار انما هو

بالاصالة والتكرار ممانعين عن القول بعدم دلالته على الاجزاء انما هو من باب القضاء او لا

هنا كلامه وفيه اما اولا فلانه اجرى الخلاف في هذه المسألة على القولين المذكورين ولم يبين وجه

دفع الاشكال واما ثانيا فلانه بين غير الامر التزم بان صيغة [illegible] الامر دالة على نفي الغير بالتنصيص

بمعنى ان فيها دلالة على عدم الفعل ثانيا [illegible] واما ثالثا فلانه يبين غير الامر بقوله اذ

نفي المرة للغير انما هو للتنصيص واسناد القضاء على القول بالاجزاء انما هو من جهة عدم

الدليل اذ بعد حصول الاجزاء حصل الامتثال فلا امر يمتثل به ثانيا انتهى وكان اللازم عليه

ان يبين الامر وهو ان القائل بالمرة يقول بعدم الاجزاء لا يبين وجه الاجزاء على

القول بالمرة واما ما ذكره تاليا بقوله وكذلك ثبوت فعله ثانيا في التكرار فيرد عليه ان

احتماله يبين غير الامر وكان اللازم عليه بيان الامر ثانيها انه اذا التزم بان التكرار

Right margin notes:

ثلاثا

او مجموعه فهو الامر لا يقتضي الاجزاء

فكان اللازم عليه ان يبين اولا دفع الاشكال اعني الاشكال الذي ... ذكر فتواه والامر ... حررناها

سهو وليس بصحيح

Bottom left margin: الفاضل

اتيانه بالاصالة والامر بالاجزاء ساكت كما هو مقتضى دعواه فما هذا الا تناقض والانصاف
ان ذلك لا يرد عليه لانه في بيان ان ما نحن فيه من المسئلة ليست من المكررات بل انما هو ناظر الى شيء وهو
اتيان الفعل وانه مسقط ام لا وتلك ناظرة الى عدم الاتيان بالفعل مكررا ح ليست من المكررات
وعلى هذا فلا يرد عليه شيء من ذلك وفيه نظر وذلك من [illegible] تقصد به لبيان الفرق
بين المرة والتكرار حيث انه ذكر وجه الاجزاء على القول بعدم الاجزاء على القول بالتكرار فهذا يعطي
ان مقصوده الفرق بين هذه المسئلة وتلك وح فلا يرد عليه انه لما لا يبين الامر وبين عنوان الامر ولا يرد عليه
تلك الامور التي ذكرت واما ما ذكره من كون الصيغة ليس فيها دلالة على نفي الفعل الثاني وان القول بذلك
غير صحيح فممنوع لانه قد ذهب جماعة الى ذلك او نقول ان التخصيص انما هو لخصوص المرة والتاسيسي
ونفي الفعل الثاني ليس في الصيغة ولا له عليه بل انما هو مسكوت عنه المقدم [illegible] السادس
في تاسيس الاصل حتى يرجع اليه عند الشك فهل هو المثبت للاجزاء او النافي فنقول الذي يظهر من
الفاضل القمي انه المثبت حيث انه يقول هذا مجمل الكلام وتفصيله انه اذا قد تعلق بك ثانيا قيام
الامر وبيانه وتفصيله انه في نفي اتيان الامر الواقعي الاختياري الحاصل في انه واجب عليه ثانيا ام لا
بعد اتيانه به على ما هو مامور به فلا شك في اجراء اصالة البراءة والمراد بالاصل هنا اصل البراءة وكذا
بالنسبة الى الامر الاضطراري الاولي فهي بالنسبة الى نفسه وحاله مثلا اذا شك في ان التيمم واجب
عليه ثانيا ام بعد الاتيان به بالتيمم فهنا ايضا يجري الاصل المذكور وشك الامر الظاهري بالنسبة الى
نفسه وكذا الامر العقلي الظاهري فانه يجري فيه الاصل اذا شك في الاتيان ثانيا بالنسبة الى
نفسه واما اذا شككنا في ان الامر الواقعي الاضطراري مسقط عن الامر الواقعي الاختياري ام لا فنقول
بجريان الاصل المذكور مثلا اذا وجب علينا الصلاة بالتيمم فاتينا بها كذلك فاتيا ثم بعد ذا وجد
الماء فاذا شككنا في ان الصلاة بالتيمم مسقطة عن تلك الصلاة المائية ام لا نجري اصل البراءة و
الوجه في ذلك انا لما ننظر الى الامر نرى كان الطبيعة منها ما هو مقيد بقيد بخصوص شخص مثلا
ومنها ما هو مقيد بقيد بخصوص اخر فاذا شككنا في ان تلك الطبيعة المقيدة بتلك القيد الذي هو
ما بالنسبة الى ذلك الشخص واجبة علينا لا نجري اصل البراءة من وجوبها علينا الان فهنا
حصة وتلك حصة اخرى فهنا ان حصتان كل منها على حدة نحو تكليف وتلك تكليف اخر
واياك ان تتوهم ونقول بان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني من حيث ثبوت التكليف

بالمرة

فالمختار منه تفصيل ذلكه

العقلي

يحتاج الى ثبوت اليقين بالفراغ من حيث وجود الشك لا يحصل اليقين لما ذكرناه وقد مثله من كون الطبيعة على

حصتين ولا ربط لاحدهما بالاخرى كما قد عرفت فان قلت ان البدل على قسمين قسم يكون مقيدا بعدم التمكن غير مقيد بشيء

التمكن واخرى مطلق فكيف يحكم بالسقوط والحال ان البدل قد يكون مقيدا بعدم التمكن فاذا تمكن من المبدل

فكيف يصح الحكم بالسقوط قلت الجواب عن ذلك من وجهين الاول اطلاق البدلية على التراب مثلا وغيره غير ثابت

بالكتاب ولا السنة فان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ليس فيه دلالة على انه بدل بل انما اشتمل امره عند فقد

الماء الثاني انا لو سلمنا ثبوت البدلية وانه بدل عن الماء مثلا فيتم مطلوبنا لانه مطلق وكونه مقيدا غير

يحتاج الى دليل والى ان يثبت كالاجتهاد فالكلام اذا شككنا بعد الاتيان بالفعل ان الامر الواقع اضطراري

ام ظاهري شرعي بعد انكشاف الخلاف فمقتضى الاصل يشخص الاجزاء او عدم الاجزاء فنقول ان الاصل

لا يعين ان الامر الواقع اضطراري حتى يحكم بانه يقتضي الاجزاء عن الامر ولا يعين انه ظاهري حتى يقتضي

عدم الاجزاء فاذا كان كذلك وانه لا يعين احد المعنيين فيدور الامر بين القوي والضعيف وفي مقام

الشك لا بد من تقديم الضعيف عليه فنحكم بعدم الاجزاء لانه هو الضعيف بالنسبة الى الاجزاء وبهذا البيان

ظهر لك عدم الاجزاء وبالنسبة الى القول الخامس الذي قد مثلنا ذكره سابقا انه يفصل ويدور الامر فيه

بين الامر الاضطراري الشرعي وبين الامر الظاهري الشرعي وجه الدوران في ذلك انا لما نلاحظ الخطاب

الوارد بالتيمم وانه يحقق ~~البدل التيمم الاشتباه الذي هو حاصل بالتقديم [illegible] الوقت~~

~~بالتأخير الى الوقت مثلا صلاة [illegible] الاجتهاد بعدم [illegible] الامر [illegible] حاصل بالتقديم~~

~~فحكم بان الامر ظاهري شرعي لانه حاصل [illegible]~~

~~[illegible] لو [illegible] ظاهري في حقه ولما نلاحظ تعليل ذلك~~

الاشتباه الحاصل بالتقديم من حيث انه يخاف الوقت بالتأخير الى الوقت ولطالما علم بانه يبقى الى الوقت

او يستيقن او غير ذلك من الفروض لا يجيء في حقه [illegible] للتقديم فنحكم بان الامر ظاهري شرعي ولما نلاحظ

تعليل ذلك وهو قوله لرطوبة راسه شرعية في حقه ذلك حتى ان غير الاشتباه يكون داخلا بذلك

نحكم بان الامر اضطراري شرعي في حقه فلا بد ان نحكم هنا بعدم الاجزاء لما ذكرناه سابقا هذا اما

بالنسبة الى المشكوك في كونه ظاهريا ام اضطراريا واما بالنسبة الى الامر العقلي الظاهري في مقام

الشك انه مجز ام لا فنقول انه غير مجز لان ما اتى به لم يكن فيه امر من جانب الشارع ولم يكن

فيه حكم مستقل من جانب العقل غاية ما في الباب تخيل انه هذا وقت الزوال الذي قد امر باتيان

الصلاة فيه فاذا انكشف الخلاف فلا بد من اتيان المأمور به لانه لم يكن ما اتى به لم يكن فيه امر

لا ايجاب الشارع

من جانب الشارع ولا من جانب العقل مع ان ما هو موجود تخييل وحكم عقلي بذلك وانه طريق الى الواقع

فاذا انكشف عدم الوصول الى الواقع وانه لم يات به فيبقى علم الاتيان ثانيا واما بالنسبة الى الواقع

الاضطراري في مقام الشك فبناء على ان مرافعا حيلولة اضطراري فيها الاشكال فانه يبنى الاخرى الاجزاء

في الاجزاء وفي الاخرى بالاصل لان المكلفين كلهما الفعل اتيان الواقعي حينئذ كونه مامورا به

واما بالنسبة الى الامر الظاهري فمقتضى الاصل فيه الاجزاء ام لا فنقول وجوها الاول عدم جريان الاصل

مطلقا اما على القول بان القضاء بفرض جديد فلانه بعد الاتيان اذا انكشف الخلاف فياتي

به ثانيا لوجود الامر وهو قوله اقيموا الصلاة فوجوب الاتيان ثانيا انما وجب به واما على القول

بان القضاء بفرض جديد فاما على القول بانه كاشف عن وجود الامر الاول فوجوب الاتيان

ثانيا انما هو به واما على القول بانه غير كاشف وانما هو امر مستقل وهو قوله اقض ما فات

كما فات فلان وجوب القضاء انما هو به فظهر ان الاصل عدم الاجزاء في هذا الوجه

وبهذا البيان ظهر دفع الاشكال الذي اورده صاحب المدارك بان الكفار معاقبون على الفروع كعقابهم

على الاصول انما هو بالنسبة الى الخطاب في الوقت فيعترف بانهم مخاطبون بالقضاء مثلا حال الكفر

لكن بشرط الاسلام لانها من الكفار لا تصح فيجب عليهم تحصيل هذه المقدمة حتى تصح منهم لانهم مكلفون

بالخطاب حال الكفر مع دون الاسلام لانه يستلزم التنافي لانه لا يرد بهم الفعل حال الكفر

فكيف يصح منهم بامرهم به واما بالنسبة الى خارج الوقت وقلنا بان القضاء بفرض جديد فلا

يصح ما ذكرت من العقاب عليهم لان حال الكفر بدون الاسلام وحصل منه الحدث لم يصح تكليفهم للزوم

التناقض وبعد الاسلام لا قضاء عليهم فلا يتم ما ذكرت بالنسبة الى خارج الوقت فكيف يصح منهم

الاطلاق بانهم معاقبون على ترك الفروع مطلقا وبما بينا يندفع ذلك وهو ان قوله اقض ما

فات كما فات كاشف عن وجود الامر وانه ينحل الى خطابين مطلق وهو قوله اقيموا الصلاة ومقيد بالوقت

فاذا انتفى المقيد فيبقى ذلك المطلق بحاله في تكون الكفرة مخاطبة حال الكفر لكن بشرط الاسلام فيجب

عليهم تحصيل هذه المقدمة فيعلم الفرق بين المقامين ويكون يجب عليهم تحصيل هذه المقدمة

فاذا تركوها فقد استحقوا العقاب من حيث تركهم للخطاب الوجه الثاني اجراء الاصل في مقام الشك

مقام الشك

الصحة

وانه ينحل الى خطابين مطلق ومقيد

معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول

مكلفون ولا تصح منهم العبادة الا بعد الاسلام ويعفى قضاؤها عليهم لان وجود هذا الشرط مستلزم للسقوط الخطاب فلا يعاقبون على ترك ذلك

ما لم يوجد علة سابق الى المكلف اسقط القضاء

بالنسبة الى الصحيحة

في كون الامر الظاهري يقتضي الاجزاء ام لا كما يظهر ذلك من الفاضل القمي وكيف كان فهو صحيح لان الاجماع غير ثابت في المقام حتى يصح له التمسك به واما الاخبار فقد دلت على مشاركة الكل في الحكم الواقعي وان الاول مشارك للاخر الوجه الثالث التفصيل بين بقاء الوقت وخارجه فالاصل عدم الاجزاء في الوقت في صورة انكشاف فساد الاتيان به ثانيا وذلك لوجود الامر الاول وشغل الذمة اليقيني فيستدعي الفراغ اليقيني واما بالنسبة الى خارج الوقت فالاصل يقتضي الاجزاء وعدم الاتيان ثانيا لانه نصب لنا امارة وامرنا باتباعها فاذا لم نصب الواقع بعد العمل بها فلذلك بسببه فلا يجب علينا الاعادة فاذا وجب علينا لم يكن لنصب الشارع الامارة فائدة وتكون عبثا ومنه انه يكفي في وجود الفائدة فيها كونها اكثر مطابقة للواقع وكونه اوكل بها قبل ان ينكشف الخلاف مسقطا عن الواقع [illegible] في وجود هذه الفائدة يكفي في تحققها بقي في المقام شيء وهو ان الفاضل القمي عليه الرحمة حكم بان الامر الظاهري الشرعي يقتضي الاجزاء وكذا الامر الظاهري العقلي ويظهر ذلك من كلامه في باب الاجتهاد حيث انه نقل عن جماعة بان عبادة الجاهل فاسدة ثم انه نقل عن المحقق الاردبيلي التفصيل بين الجاهل القاصر والمقصر فحكم بصحة عبادة الاول دون الثاني واما الفاضل المذكور فقد فصل بين العبادة التي اخذها الجاهل عن امه وابيه وغيرهما واعتقد بانها حكم الله وبين العبادة التي لم ياخذها كذلك فحكم بصحة العبادة في الاول اذا [illegible] اعتقد حكم ظاهري [illegible] يقتضي الاجزاء حتى لو ظهر الخلاف فانه يقتضي الاجزاء وهو مرادف للصحة فيكون مسقطا عن القضاء ولكن هذا الكلام منه يناقض ما ذكره في باب النهي ان النهي يقتضي الفساد ام لا فانه ذكر ان النهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملات ومعنى اقتضائه ليس الا عدم الصحة فيجب القضاء وهذا تناقض بين كلاميه وان كان مراده قبل الامر الحكم بذلك فهو بعيد وخلاف الظاهر ويمكن رفع ذلك بان مراده بالفساد بالنسبة الى الاصل الاولي في الاحكام او الموضوعات الخارجية مثلا اذا شككنا في ان زوجتك مثلا او شمتك يترتب عليهما الاحكام لا يقول ان الاصل الاولي يقتضي الفساد والاحتياط رخصة من جانب الشارع وحينئذ حكم بالاصل يقضي بالفساد واما بالنسبة الى الاصل الثانوية فهو يحكم بالصحة كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فهو في الحقيقة انما يلتزم بالفساد قبل الامر واما بعد الامر فهو يلتزم بالصحة كما لا يخفى فلا يبقى حينئذ تناقض بين كلاميه المقدمة السابعة من المقدمات في ان العلم اليقيني بالاجزاء والحكم الظاهري وعدمه وهو ان الامارات التي نصبها الشارع فاما ان نقول انها من باب الطريق والمرآة للواقع او نقول انها من باب الموضوعية بمعنى انها في حد ذاتها متبعات في حق الكل واقعيات [illegible] فان قلنا بالاول لزمنا القول بعدم الاجزاء لانا لو وصلنا

الى الواقع

الفساد

تعد انكشاف الخلاف ومعتبرها

وشمول الحكم الظاهري للقطع المخالف بعد اعتقاد يقتضي الاجزاء

الى الواقع فيجب علينا الاتيان به وان قلنا بالثانية لزمنا القول بالاجزاء لان ما ادى هو الا ما
هو الواقع في حقنا وقد عملنا بها فهو مجز لنا وان علمنا بالخلاف فظهر لك ان لازم الاول
عدم الاجزاء ولازم الثاني الاجزاء ويشهد بما ذكرنا وهو كون لازم الاول العدم ولازم الثاني
الاجزاء ما ذكره العلامة قدس سره حيث انه قال ولو ظن رجل بجهة انها هي القبلة ثم انكشف الخلاف
بانه قد صلى عكسها اعاد لانها مخطئة فظهر لك من ذلك انه لازم من قال بالاول انه من المخطئة
فلا يقول بالاجزاء ويشهد لذلك ايضا ما ذكره الشهيد في بعض كتبه ان ثمرة الخلاف بين
المخطئة والمصوبة الاجزاء وعدمه فعلى الاول عدم الاجزاء وعلى الثاني الاجزاء وهذا الذي
افاده وان كان في موضع خارجي جزئي وثمرة النزاع بين القولين انما هو في امر كلي ولكن يكفي في
تحقق اللزوم وانه من قال بالاول يلزمه القول بعدم الاجزاء ومن قال بالثاني يلزمه القول بالاجزاء
ويشهد بما ذكرناه وبيناه ما ذكره صاحب الاشارات فلا بعد من نقل كلامه قال ما لفظ

والتحقيق في المقام ان الامارات هل هي من باب الطريقية والمرآتية او من باب الموضوعية فنقول الحق انها
من باب الطريقية والمرآتية ولنا على ذلك وجوه احدها انها لو كانت من باب الموضوعية للزم القول بالتصويب
لتصويب وهو باطل لانه ينافي الحكم الكلية فعندنا لا يجوز وان اجازه الخصم القائل بالتصويب واما بالنسبة
الى الموضوعات الخارجية فنحن والخصم متفقون على عدم جوازه ثم يظهر من بعضهم جواز التصويب بالنسبة
الى الموضوعات الخارجية مثل قلب الطهارة وقلب النجاسة لمن اعتقد بالطهارة او النجاسة حكم فانه قائل بالتصويب وانه
انكشف الخلاف ثانيها الادلة التي دلت على العمل بالامارات فانها دالة على ما ذكرنا منها اية النبأ وهي قوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان التعليل بمخافة الندم
الجانب على فوات الواقع بالعمل بخبر الفاسق واما اذا كانت الامارات على تقدير الموضوعية هي الواقع فلا وجه
ذلك التعليل كما لا يخفى ومنها الاخبار فمن جملة الاخبار قوله عليه السلام لعلي ابن المسيب بعد السؤال عمن يأخذ
عنه معالم الدين عليك بزكريا ابن ادم المأمون على الدين والدنيا فامره باتباع ابن زكريا يدل على
ان المراد هو الواقع وانه هو الذي يوصل الى الواقع اليه ولو كانت الامارات هي الواقع في حقه فلا يحتاج
الى الوصول الى الواقع لانها هي الواقع الثانوي في حقه ومن جملة الاخبار ما يدل على وجوب الرجوع الى الاعدل
الاعدل والمتفق عند تعارض الاخبار فهذا يدل على ان المراد الواقع وان الامارات مرآت اليه وطريق
ومن جملة الاخبار ما يدل على العمل بالاصل عند جهل الواقع فما قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ومنها قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فهذا نص يدل على ان الواقع هو المراد وهو المطلوب في مقام
العلم واما في مقام الجهل فنعمل بالاصل حتى نصل الى الواقع فظهر لك فالمقصود انما هو الواقع وان
هذا طريق اليه فهو من باب الطريق للواقع والمرآة له ثالثها انه يحسن الاحتياط في مقام الشك في
اجزاء الامر الظاهري وعدمه ولا يحسن الاحتياط الا على تقدير كون الامارات طريق ومرآت
للواقع فتحصل لك من جميع ما ذكرنا ان الامارات من باب الطريقية والمرآتية للواقع لانها من باب
الموضوعية وان الامر الظاهري ~~يقتضي لازم ذلك عدم الاجزاء بالنسبة الى الامر الظاهري~~ ولازم عدم
اجزاء الامر الظاهري بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان صاحب الفصول قدس سره حكم بعدم اجزاء
الامر الظاهري الشرعي هنا وحكم في باب الاجتهاد بان الامارات في باب الموضوعية موضوعية لا طريقية
الحكم هناك ينافي ما حكم به هنا كما لا يظهر ذلك مما ذكرنا من انه لازم من يقول بالموضوعية القول بالاجزاء وعكسه
الفاضل القمي فانه هنا حكم بالاجزاء في الامر الظاهري الشرعي وحكم هناك بان الامارات طريقية لا موضوعية
وهو كما ترى لانه لازم من يقول بالطريقية القول بعدم الاجزاء كما يظهر ذلك مما ذكرنا

راجع

فتنقح المقام

فاذا تمهد لك ذلك فنقول قد تبين لك سابقاً الامر (اقسام) على خمسة اقسام فلابد من بيانها وتفصيلها
في احكام الامر الظاهري العقلي وقد عرفت انه لم يدع احد بانه يقتضي الاجزاء سوى الفاضل (القمي) قده فانه التزم بانه
يقتضي الاجزاء حتى في صورة انكشاف الخلاف كما هو معروف من المسئلة لكن مراده بالانكشاف الظني مثل
ان يعتقد من امر وانه مثلاً بظن المجتهد بخلافه فان هنا القطع بالانكشاف حينئذ واما الا
نكشاف القطعي فهو يلتزم بعدم الاجزاء بالنسبة اليه هذا مجمل الكلام والتحقيق في ذلك ان حكومة العقل
على قسمين قسم غير كاشفة مثل العمل بالاحتياط فان الاخذ بالوثوق فانه هنا لا يتصور الانكشاف لانه لو ان
ادى الى وجوب شيء فاخذ به او ادى الى حرمة شيء فتركه فقد اتى بالواقع فلا يتصور انكشاف الخلاف فيه
واخرى حكومة العقل كاشفة وهذه على اقسام احدها الجهل المركب مثل من اعتقد وجوب شيء مثلاً كان
اعتقد وجوب الصلاة مثلاً قبل الزوال فاتى بها ثم انكشف الخلاف فانه يجب عليه الاتيان ثانياً ولا يكون
هذا الامر الظاهري (العقلي) مقتضياً للاجزاء لانه لم يكن فيها امر من جانب الشارع كما هو المفروض ولا امر من جانب
العقل مستقل به غاية ما في الباب انه اذا اعتقد بشيء يكون (لم يكن) معذوراً من جانب العقل وانه معذور
في فعله من حيث اعتقاده بذلك فاذا انكشف الخلاف لا بد من فعله ثانياً نعم اذا اعتقد بشيء وانه لم يصادف
الواقع فانه يثاب عليه ويمدح على ذلك لانه كاشف عن حسن سريرته كما ان من اعتقد بشيء بانه حرام
وان كان في الواقع ليس كذلك فانه يذم لانه كاشف عن قبح سريرته ثانيها الغفلة والنسيان مثل
من نسي الطهارة من الحدث او غفل من نسي النجاسة الخبثية فصلى بعد علمه بها ثم انكشف الخلاف فانه يأتي
بالفعل ثانياً ولا يقتضي الاجزاء ولا يخفى انه لا يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الشروط الواقعية واما بالنسبة الى
الشروط التي هي (شروط) في حال العلم او الذكر فانه يقتضي الاجزاء لانها شروط لانه اتى بالمأمور به على نحو
فيه وبيان ذلك وتوضيحه ان الشروط على ثلاثة اقسام احدها ما كان شرطاً في الواقع مثل الطهارة
بالنسبة الى الصلاة فانها شرط واقعي بحيث انه لو تركها غفلة او نسياناً او عمداً بطلت صلاته
ويجب عليه اعادتها ثانيها ما كان شرطاً في حال العلم مثل النجاسة الخبثية مثلاً من صلى ثم تبين له نجاسة
خبثية فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة كما هو المشهور ثالثها ما كان شرطاً في حال الذكر كما في
بالنجاسة الخبثية ثم غفل او نسي فصلى صلاته صحيحة وتقتضي الاجزاء وان علم بها لانها شرط في حال الذكر
لا شرط حال النسيان كما يظهر ذلك من بعضهم ومثل الشرط الجزء فانه على ثلاثة اقسام

او اعتقد ان عدم الجهة جهة القبلة او غير ذلك من الامثلة

٥ التي لم يعلم بها

٢ لانها شرط في حال العلم لا شرط حال النسيان

كالنجاسة الخبثية التي علم بها سابقاً

اصلاً فما كان جزءاً في الواقع مثل الاجزاء الركنية فان تركها مبطل للصلاة عمداً وسهواً وغفلةً لانه جزء
واقعي ومنها ما كان جزءاً في حال الذكر مثل الجهر والاخفات فانهما شرطان في حال الذكر فلو غفل او نسي وجهر في
مقام الاخفات او عكس فصلاته صحيحة ومنها ما كان جزءاً في حال العلم مثل الفاتحة فانها جزء
في حال العلم لا في حال النسيان فظهر لك مما ذكرنا ان الاجزاء انما هو بالنسبة الى الشروط والاجزاء
الواقعية واما بالنسبة الى الشروط والاجزاء التي هي شروط او اجزاء في حال العلم او حال الذكر فانه
ينتفي الاجزاء بالنسبة اليها لانها لم تكن مأموراً بها في حال الغفلة والنسيان فالاتي بالمأمور به فاني
يعني بغير نقصان فيكون مجزياً وبهذا البيان ظهر لك ان التكليف يختلف على حسب اختلاف حال المكلف فيكون
التكليف في حق الناسي غير التكليف في حق العالم الذاكر والتكليف في حق الجاهل غير التكليف
في حق العالم وما يقال ان [illegible] من باب الاسقاط من جانب الشارع وان التكليف في الكل واحد
فضعيف ويدل عليه صحيحة زرارة عن الصادق عم في من جهل فيمن اجهر في مقام الاخفات او اخفت في مقام
الجهر فانه قال عم اذا كان غافلاً او ناسياً او لا يدري فليس عليه شيء وقد تمت صلاته فقوله
عم وقد تمت صلاته دليل على عدم السقوط وان صلاته تامة غير ساقط منها شيء فان قلت انه
على ما ذكرنا من تبدل العنوان على نحو اختلاف المكلفين عدم صحة العبادة بالنسبة الى الناسي
لان ما اتى به لم يكن مقصوداً فيكون باطلاً وما قصده لم يقع لانه قصد التام وقد وقع منه الناقص
قلت انه لا يحتاج في صحته ان يكون قاصداً للعنوان التام بل يكفي في الصحة كونه قاصداً للاتيان
بالمأمور به وهو قاصد لذلك فيكون ما اتى به هو المأمور به في حقه فيكون صحيحاً وبما ذكرنا
من بطلان الاسقاط بالنسبة الى الجاهل والناسي وغيرهما وان التكليف الشروط والاجزاء تنقسم
الى ثلاثة اقسام يظهر ضعف ما ذكره صاحب الاشارات في طي كلامه من ان الظن بالنسبة الى الاركان
مرآتي وبالنسبة الى الاجزاء موضوعي وكلام ناظر في ذلك انه بعد انكشاف الخلاف فاعادة
الصلاة اذا نسي الركن فقدانه وكذلك بخلاف ما اذا نسي فقدان جزء منها فانها لا تعاد وليس
ذلك كذلك بل لما ذكرناه من ان الشروط منها ما هي شروط في حال الذكر ومنها ما هي شروط في
الواقع فعدم الاتيان بها مع عدم الاتيان بها اذا نسي موجب للاعادة ثانياً العمل ثانياً لانها
شروط في الواقع مثل الاركان فانها شروط في الواقع بخلاف الاجزاء فانها شروط في حال الذكر

فاذا تكرر

المحقق

فاذا انكشف انه لم يأت بما لم يجب اعادة لأجل نسيانه لأنها شرط في حال الذكر فاما ذكره

انما هو مناسبه لما ذكره من ان يكون لازم كلامه الاشتراط من جانب الشارع وقد عرفت

رده بصحيحة زرارة مضافا الى ذلك لازم التصويب في الموضوعات الخارجية ولا يلتزم به احد فيتعين

بتعلق الظن بالموضوع ثم ترتيب عليه ... حكم كلي ... متعلق الظن من

موضوع خارجي وكلامه انما هو بالنسبة الى الظن بالاجزاء ...

لا اتحاد الظن بالموضوع مع قطع النظر عن متعلق الظن وكان بصدد ان الظن من باب الموضوعية با

لنسبة الى الاجزاء فلا يقتضي اعادة العمل ثانيا بانكشاف الخلاف وليس بصدد الحكم الكلي

بل هو بصدد الموضوع الخارجي فيلتزم بالتصويب به وهو باطل ولعل النزاع في الحكم الكلي فيما

بينهم والقرينة عليه انه كذلك حيث ان المخطئة قد اعترضوا على المصوبة بانه اذا التزمتم بان

ليس لله حكم وانه يدور مدار رأي المجتهد فعلى م يبحث ويفحص اذا لم يكن هناك حكم لو

فاجاب المصوبة عن ذلك بانه ليس لله حكم واحتمال شيء حكم فالمجتهد يبحث ويفحص عن ذلك

فاذا ادى رأي المجتهد الى شيء كان هو حكم الله في حقه وفي حق مقلديه ومن ...

فالسؤال والجواب يعطيان ان النزاع انما هو في الاحكام الكلية مثل ان السورة واجبة

في الصلاة ام لا مثل ان الفاتحة واجبة في الصلاة ام لا لا ان النزاع في الموضوع الخارجي

ان السورة مثلا واجبة فيه ام لا ثالثها العمل بالظن المطلق عند انسداد باب العلم فعلى تقدير انه من باب

حكومة العقل ... يكون حكما ظاهريا عقليا وعلى تقدير

انه كاشف عن الحكم الشرعي فيكون حكما ظاهريا شرعيا وذلك لان العقل تارة يحكم بدليل عند

انسداد باب العلم حكما مستقلا ... واخرى يحكم بان ذلك

انسداد باب العلم كاشف عن ان مراد الشارع العمل بالظن فح هذا وبهذا البيان ظهر لك ان

ارباب اهل الظن الذين يقولون بالعمل به من باب حكومة العقل يجب عليهم الاعادة اذا تبين

الخلاف في نقص المأمور به وكذا يجب الاعادة ثانيا على الاخباريين القاطعين بالاخبار اذا انكشف

الخلاف في عدم الاتيان بالمأمور به ولا فانه يجب اعادة ثانيا لانه تبين انه جهل مركب يجب الاعادة

فان قلت لما ذكرتم من وجوب النظر في حكومة العقل لا يلائم قضية الاقلاز بانه كل ما حكم به العقل حكم به الشارع وحينئذ حتى ان الفاضل المذكور قد جعل الثمرة على هذا حجية الظن من باب الجواب وعلى عدم الا تلازم عدم الحجية وعلى هذا فيكون الحكم حكما ظاهريا شرعيا وكان الحجة على مذهبه فلا معنى لجعله حكما ظاهريا عقليا فيكون غير مقتضي للاجزاء عند انكشاف الخلاف قلت ان قضية الاقلاز انما تتم وتتصور في الفعل القابل للحسن والقبح مثل الفعل الذي يستند الى المكلف كان يكون له جهة حسن وجهة قبح فانه يتصور حكم العقل فيه بحسنه وحكم الشرع به بتبعه واما المقام الذي ليس كذلك فلا يصح فيه ذلك كما فيما نحن فيه فانه لا يصح لوجهين احدهما انه لو كان فيه امر مستقل من جانب الشارع للزم ان يكون وجوب هذا الامر يحتاج الى امر اخر ووجوب الامر الثاني يحتاج الى امر اخر وهكذا فيلزم التسلسل وهو باطل وذلك لان [illegible] ما نحن فيه مقام الطاعة فاذا لم يكن فيه بالآخرة راجع الى حكم العقل فلا بد وان يتسلسل الامر [illegible] ثانيهما ان لو حكم العقل بذلك من باب فاذا حكم بلزوم الاحتياط فانه امر الشارع من باب الارشاد لم يكن [illegible] له حكم بذلك وان حكم به فانما كان بعنوان الارشاد لم يكن سوى ما افتى العقل فظهر ان المقام مقام الموقع

وذاكر السيد صدر الدين حيث قال لا فرق بين [illegible] وعدمه

في الاجزاء وعدمه

المقام الثاني في الامر الواقعي الاختياري فنقول اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقيل انه يقتضي الاجزاء وهو المشهور وقيل انه لا يقتضي الاجزاء وهو مذهب ابي هاشم وعبد الجبار وقيل انه يقتضي الاجزاء في الرخصة دون عزيمة وهو مذهب السيد المرتضى فانه قال انه يقتضي الاجزاء في الرخصة دون العزيمة الاجزاء والمثبتون لذلك وجوه احدها انه لولا انه لا امتثال ثانيا ينافي الاتيان به اولا وبيانه انما ان الاتيان به ثانيا تحصيل للحاصل وهو باطل وبهذا البيان وهو ان الامتثال ثانيا ينافي الاتيان به اولا ظهر لك وجه الرد على الفاضل المذكور حيث انه رد على المحقق الشيرازي وبيان ذلك ان المحقق التفتازاني رد على دليلهم وهو تحصيل الحاصل بانه لم لا يجوز ان يكون ما اتيت به ثانيا مثل ما اتى به اولا لا نفسه والمحقق الشيرازي رد عليه بان المطلوب هو الطبيعة ولا شك في ان تحصيل الطبيعة بعد حصولها اولا تحصيل للحاصل ثم الفاضل المذكور رد عليه بان هذا قريب من الهذيان وقد عرفت بطلان رده على المحقق لان الامتثال ثانيا ينافي الاتيان به اولا وبيانه تحصيل الحاصل فكلامه صحيح وليس من الهذيان في شيء ثالثها ان الامر اذا امر ولا دليل يقتضي بالمأمور به على وجهه فاذا اتى به فقد سقط عنه الامر وعلى ذلك بنا هذه الادلة الا انه يقتضي الاجزاء والحق في ذلك هو الدليل الثاني من بين [illegible] هذه الادلة كما لا يخفى احتج النافي للاجزاء بامرين احدهما انه لو كان مقتضيا للاجزاء لما امر بالقضاء من افسد حجه بعد الدخول فيه مع كونه مامورا به بالاتمام هذا الحج الفاسد ثانيهما انه لو كان الامر

مقتضيا للاجزاء لما امر بالقضاء من ظن الطهارة ثم انكشف خلاف ظنه وهذان الامران خارجان
عن محل النزاع اما الاول فلان القضاء ليس هو لتمام المأتي به انما هو لاجل فوات الحج وهذا
القضاء الذي لم يكن صحيحا حتى يكون مجزيا واما الثاني فهو خارج عن محل النزاع لان الظن بالطهارة
انما هو حكم ظاهري شرعي والنزاع انما هو في الامر الواقعي الاختياري واما الامر الظاهري فقد عرفت
الحق انه لا يقتضي الاجزاء اصلا في المفصل وهو السيد المرتضى قد مر بان الاجزاء مرادف للصحة وهي من الاحكام
الشرعية التي يجب تلقيها من جانب الشارع فالامر يقتضي الاجزاء في الشرع واما في غيره فلا لان الشارع
لا دخل في الرقبة بان يبين ان الامر في الكون يقتضي الاجزاء ام لا المقام الثالث من المقامات في الامر
من الواقع الاضطراري فقد يقع الكلام فيه بالنسبة الى الاعادة واخرى في القضاء فنقول اما
الاعادة فان كان لمجرد تحصيل الزيادة والفضيلة مثلا من تيمم وصلى مثلا ثم بعد ذلك وجد الماء
فاذا امره بعد ذلك بالصلاة الثانية لاجل تحصيل الفضيلة والزيادة فانه يصح ذلك بهذا المعنى
وان امره بعد الاتيان بالفعل ثانيا فنقول ان ذلك لا يصح وان الامر يقتضي الاجزاء ولا تجب الاعادة
لوجود الماء ولنا على ذلك امران احدهما العرف فانا نرى ان الطبيب اذا امر بالبدل لتعذر
المبدل منه ثم فعل المريض ثم بعد ذلك وجد المبدل فان المريض لا يفعل بدون اذن الطبيب
فهذا دليل على ان الامر يقتضي الاجزاء ثانيهما ان الامر الدال على وجوب المأمور به عامة
لجميع اصناف المكلفين فانها ثابت للمريض والاعرج والصحيح الى غير ذلك من المكلفين
ودالة على التوسعة في الوقت من اول الزوال الى الغروب فاذا خير العقل الافراد في الوقت
كان الفعل الاضطراري الذي اتى به مقتضيا للاجزاء مثلا اذا كان الصحيح يدري انه اذا اخر
صلاته ولم يأت بها في اول الوقت سيمرض فاذا اخرها الى ان يمرض واتى بها فانها تقتضي
الاجزاء وان كان لا انه مخير في الوقت والتخيير في الكل مخير في الواز فان قلت ان مقتضى
قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم بقوله اذا لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا في صورة عدم وجود الماء

واثنائه وجوده فيبقى النائم على عمومه فيجب الاخذ به فيه قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما انا

لو شككنا بعد وجود الماء مثلا بانا مكلفون بعد الاتيان بالفعل الاضطراري فنقول الاصل

عدم الاتيان بصلاة على وجه الكاملة مثلا وذلك لانا نستصحب التخصيص في مقام الشك

فنقول الاصل عدم الاتيان فيكون الفعل مجزيا عن المبدل هكذا نسب الى السيد بحر العلوم

وناقش فيه مشايخنا بان الاصل لا يعارض النائم بل لا بد من التمسك بروايات الاصل لا بناء

فلا يقال وان نحمل الاية المخصص للعموم وهي قوله وهو عشق وجه حكم وابد حكم على الاطلاق في الاحوال

والاوصاف وهو لنا اضعف دلالة على الاطلاق في اللفظ فيصح العمل بالاصل في مقام الشك

واما الاصل فلا يعارض النائم المسور فيه مسور بكل بل لا بد من العمل به وترك الاصل خلافا للسيد

فانه حسب الى العمل بالاصل مطلقا ثانيهما ان ذلك انما هو فيما اذا كان المعلل مشروعة امر وان

كان المعلل منه لا امر منه فلا يصح ذلك هذا تمام الكلام بالنسبة الى الاعادة واما بالنسبة الى القضاء

فلانا نقول بالاسقاط والاجزاء بطريق اولى وذلك لانا اذا التزمنا بعدم الاعادة في الوقت

فكيف لا نقول بالقضاء وهو خارج الوقت وربما اورد بعضهم بانا نثبت القضاء بادلة القضاء وهي فاتته فوجهه

ونثبت الاعادة في الوقت منظمة القول بعدم الفصل فيكون الامر الواقعي الاضطراري غير مقتضي

للاجزاء ثم انه اورد على نفسه بانه لنا احد طرفي الاجماع المركب وهو القضاء فنثبت به الاعادة

في الوقت ولم نأخذ عدم الاعادة في الوقت فنثبت به عدم القضاء واجاب بان الاجماع المركب

اذا ثبت احد طرفيه بالدليل الاجتهادي والاخر بالاصل فلا بد ان نعمل بما هو اقوى ونتبع

الضعف فيما نحن فيه القضاء ثابت بدليل الاجتهادي وعدم الاعادة ثابت بالاصل فلا بد

من العمل بدليل الاجتهادي واتباع الضعف له ثم انه اورد على نفسه ثانيا بان القضاء تابع للاداء

وحيث لا اداء لا قضاء واجاب بان القضاء قد يتبع الاداء مثل النائم المكلف النائم في الوقت

فانه عليه القضاء وقد لا يتبع ذلك مثل النائم من اول الزوال الى الغروب فانه غير مخاطب

فلا اداء عليه ومع ذلك فعليه قضاء في خارج الوقت وقد يكون عليه الاداء ولكن ليس عليه القضاء

اذا خرج الوقت مثل صلاة العيدين ولكن عدم الاداء في قسمين قد يكون من جهة

المانع هـ

للنائم وجهه دعليه ١٥

فانه وجهه

المانع وهو النوم واخرى يكون من جهة عدم وجود المقتضي للامر كالحايض فانها غير مامورة بالصلاة
في ايام الحيض وقد علل في بعض الاخبار انها ناقصة الدين اي لقعدها عن الصلاة في ايام الحيض فلا مقتضي
للامر واما الجواب عما ذكره هذا القائل فلانا نقول ان القضاء فرع الفوت واذا لم يتحقق فوت فلا قضاء
وما نحن فيه لم يتحقق فوت لانه اتى بالمامور به على وجه غاية ما في الباب فاته وصف من اوصاف الصلاة
وهو الطهارة المائية لكن الى بدل وهو الطهارة الترابية فلا يتحقق فوت مع وجود البدل فظهر لك
ان الامر الواقعي الاضطراري يقتضي الاجزاء ولا اشكال في المقام المقام الرابع في الامر الظاهري
الشرعي وهو ما اخذ في موضوعه الجهل وهو على قسمين تارة يكون العمل بالشيء الذي جعله الشارع حجة
في حقه في مقام الجهل والحيرة من باب التعبد ولم يكن فيه ناظرة الى الواقع مثل العمل بالاصل
فان العمل من باب التعبد وحجة في حقه واخرى يكون العمل بالشيء الذي جعله حجة في حقه
فيه ناظرة الى الواقع مثلا اذا امره بالعمل بخبر الواحد وقال ان السورة جزء فكان ناظرا الى
الواقع وكلاهما حكم ظاهري شرعي وكل منهما يجري في الموضوعات كما انه يجري في الاحكام فتصير
الاقسام اربعة وكل واحد منها اما ان ينكشف فيه الخلاف في الوقت او في خارجه فتصير الاقسام ثمانية
وكل منها اما ان يكون الانكشاف قطعيا او ظنيا فتبلغ الاقسام ستة عشر قسما اما القسم الاول
منها فلتقدم فيه هو الانكشاف القطعي في الوقت انه اذا كان الامر فيه مقتضيا للاجزاء فيكون الانكشاف في الوقت
الظني بطريق الاولى وان كان غير مقتضي الاجزاء في الانكشاف القطعي فانما نعنون الكلام
في الانكشاف الظني وقبل بيان المقصود والتعرض له لابد من بيان مقدمة وهي ان فرض انكشاف الخلاف
القطعي في الوقت بالنسبة الى المامور به في ~~الوقت~~ لا مانع يترتب صحته عليه مثلا اذا دلت الادلة
انه لا يصح التطوع في وقت الفريضة فاذا صلى ثم تطوع بعد ذلك بعدها ثم انكشف الخلاف
بان الصلاة التي اتى بها فاقدة لبعض الشرائط فمقتضى ان تكون الصلاة التي تطوع بها غير صحيحة
لانها مشروطة بصحة الصلاة ومقتضى عدم صحتها فتكون الصلاة الواقعة بعدها
المشروطة بصحتها غير صحيحة وليس كذلك بل حكموا بصحة الصلاة التي بعدها المتطوع بها

فانه حجة في حقه ... والبعض ... في الموضوعات

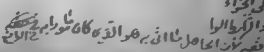
مع اليقين ... الى الواقع

فقد قطعنا الكلام بها

في خارج الوقت

بان الاجزاء بالنسبة الى المامور به

وليعلم ايضا في الباب ان الاجزاء والشرائط العلمية خارجة عن موضوع الكلام ... الى الجزاء والشرائط الواقعية



للقطع

مع كون الصلاة غير صحيحة و~~كون هذا الحكم في الجملة صحيح والحاصل~~ هذا الحكم الذي يحكم به من صحة
بعد انكشاف عدم صحة الفريضة صحيح في الجملة ولكن غير صحيح على وجه الاطلاق وذلك لان الامارة
موضوعة ~~للمعاني الواقعية~~ لا انا نقول انه دليل من خارج على انه يكتفي في الصحة تحقق الامر الظاهري
في تشخيص الاجزاء والا فلا يصح الحكم بالصحة مطلقا لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية
النطوع بعد اثبات الفريضة التي انكشف عدم صحتها غير صحيح الا ان يجوز الاتيان بالفريضة
ثانيا هو الواقع واذا عرفت فلنرجع الى المقصود فنقول ان الامر الظاهري الشرعي اذا اتى به
المكلف ~~كان~~ وهو في الوقت كان عمل بخبر الواحد مثلا في ان السورة غير واجبة ثم انكشف انها — على وجه القطع
في الواقع واجبة وهو في الوقت ربما تخيل بعضهم الاجزاء وهو غير صحيح والتحقيق في ذلك الاعا
الاجزاء والمبنى في ذلك ما ذكرناه من الوجهين السابقين وهو ان الامارات هل هي
الموضوعية او من باب الطريقية فلازم الثاني الاول الاجزاء ولازم الثاني عدم
الاجزاء وقد عرفت ان لازم القول ان يلتزم بالتصويب في الموضوعات
~~يلتزم ... ولكن ...~~ فان قلت ان هذه الامارات التي وجب العمل
بمؤداها اما ان تكون كافلة لمصلحة الواقع وعدم فواته او لا فعلى الثاني يكون
والعمل بمؤداها عبثا وسفها لانها ليس فيها مصلحة الواقع وعلى الاول يكون الامر الظاهري
مقتضيا للاجزاء اذا انكشف الخلاف في الوقت لانها كافلة لمصلحة الواقع فلم يكن الا
مقتضيا للاجزاء قلنا انا نختار الشق الاول وهو كونها كافلة لمصلحة الواقع ولكن
ليس على وجه الاطلاق والكلية بل على وجه امرات بعضها انها تدرك فوات ما فات
من الواقع وتداركه بيان ذلك انه لو قامت عندنا الامارة مثلا على وجوب صلاة
الجمعة في اول الوقت ثم انه بعد ذلك تفحص والاجتهاد بان الواجب صلاة الظهر في اول
الوقت لا صلاة الجمعة فيجب عليه الاتيان بها في الوقت واما الامارة التي عمل بها — وادراك ذلك انكشاف خلافها في الوقت

كما قلنا

فانّها تتدارك ثالثاً الفضيلة التي قد فاتت بسببها وهي فضيلة التقديم كالصلاة

الظهر في اول الوقت واتيان صلاة الجمعة فيه واما فوات الصلاة مع وجود الوقت

الوقت فهي كما قلنا به فلا بد من اتيانها فيه وكذا اذا فوت الصلاة الادائية فانها

تتكفل فضيلة الادائية وعدم فوتها واما فوات الصلاة قضاء فهي كما قلنا به

واما اذا لم ينكشف الخلاف لا في الوقت ولا في خارجه حتى يموت الشخص فهنا

الامر الظاهري يقتضي الاجزاء واما في الصورتين المتقدمتين فلا وبالجملة ط

فقد ظهر لك ان الامارة كما قلنا لفوات شيء من الفضيلة في الواقع واما اصل

الصلاة في الوقت او في الخارج فلا بل لا بد من الاتيان اتيانها فيهما واما اذا لم

ينكشف الخلاف فيها حتى مات فيكون الامر مقتضياً للاجزاء فان قلت انه يلزم

التصويب ولو في بعض الاحوال وذلك لان هذا التصويب في الصورة الثالثة

فيكون ما فر منه وقع فيه قلت الفرق واضح بيننا وبين القائل بالتصويب

اما اولاً فلانا نلتزم بان لله في كل واقعة حكم من الاحكام والقائل به لا يلتزم بذلك

واما ثانياً فلان مثل هذا التصويب الاخبار التي فيها لفظ التصويب ومثل

هذا التصويب غير باطل بل في الباب فتسميته بذلك ولا ضير فيها والحاصل

ان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء ويدل على ذلك امور احدها ان الامارات من باب

الطريقية والامارية لا من باب الموضوعية ثانيها عموم الاوامر مثل قوله اقيموا الصلاة

ونحوها كما يتقرب انه في مقام الشك يركن الى هذا العموم فيجب الاتيان بالكل ثالثها

قاعدة الاشتغال فانها تثبت وجوب الفعل ثانياً في مقام الشك احتج القائل بالاجزاء منجزية

بامور منها اصالة البرائة لانه بعد صلاة الجمعة مثلاً شك في كونه مكلفاً بالظهر ام لا وفيها اصل البرائة

عموم الاوامر فانه يقتضي الاتيان ومنها استصحاب عدم الاشتغال بعد الاشتغال

حين الاشتغال بالفعل وقبل ظهور الخلاف

بطلان الجمعة وبقطع ذلك اختلاف الموضوع وتغايره الذي هو مناط بطلانه
دونها العرف فانهم يقولون ان الطبيب اذا امر المريض بشرب دواء مثلا ثم امر بدله
على تقدير عدم عثوره على الاصل فاذا فعل البدل ثم بعد ذا عثر على الاصل الذي هو
المبدل لقبوله الشرعي في الان ينقل عند الطبيب فانه اذن لم يشربه والا فلا
وما نحن فيه من هذا القبيل فان الامر الظاهري بدل عن الامر الواقعي فيكون مقتضيا للاجزاء
بعد انكشاف الخلاف القطعي وفيه ان هذا الكلام انما يجري بالنسبة الى الامر الاضطراري
الذي مثل التيمم واما بالنسبة الى الظاهري الشرعي فلا لانه ليس بدلا عنه حتى يجري فيه
ذلك احتج المدعي باقتضاء الامر الظاهري الشرعي الاجزاء بصحيحة زرارة ان رجلا
قال له يا سيدي اظن اصابني فلم اره فنظرت فلم ار شيئا فصليت ولعل ذا رايتها
فقال عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك ولا تعيد صلاتك وجه الدلالة في ذلك انه امر عليه السلام
بالاستصحاب ولا شك انه امر ظاهري شرعي ثم انه بعد ذلك انكشف الخلاف لان المفروض
انه رأى النجاسة بعد الفراغ فقال عليه السلام لا تعيد صلاتك فلو لم يكن الامر الظاهري مقتضيا للاجزاء
لما حكم بعدم الاعادة فدل على ان الظاهري يقتضي الاجزاء واياك ان تتوهم وتقول
ان الطهارة شرط علمي وانها شرط في حال العلم لا في حال النسيان بل هي شرط واقعي ولو كانت
كذلك لم يصح ان يجري فيها الاستصحاب ولا الاحتياط لان الشرط العلمي لا يجري فيها
الاستصحاب والاحتياط فظهر لك انها شرط واقعي وانها مطلوبة في حال الذكر والنسيان
والجواب عن ذلك ان الاستصحاب الذي عمل به الان كان الاستصحاب الذي بعد الفراغ
من الصلاة فلا يلائمه قوله لا تنقض اليقين بالشك لان المفروض انه بعد الفراغ تيقن
النجاسة فلا يقول له لا تنقض اليقين بالشك لان المفروض انه تيقن ولا حكم بعدم
الاعادة وان كان الامر الذي كان قبل التشاغل فهو انما هو اذا كانت النجاسة الخ

في قول

يتغير بعد الفراغ في النجاسة التي شك فيها قبل الفراغ وجه هذا غير ثابت لاحتمال ان تكون النجاسة
التي تبيّنها بعد الفراغ او في غير محل النجاسة التي شك وبالجملة فالرواية ليس فيها دلالة على المطلوب
تذنيب قال الشيخ اسد الله في بعض كتبه بالتصويب في الاحكام وفي اجزاء الامر الظاهري
واستدل على ذلك بامرين احدهما ان العمل بالاصول والامارات من زمان آدم الى يومنا ولو كان العمل بها
غير مقتضي للاجزاء لم يكن عمل احد من الشارع مقبولا ضرورة ان الصلاة مثلا صحتها مشروطة بامور كثيرة
منها الطهارة والساتر واباحة المكان الى غير ذلك من الامور ولا شك ان من هذه الامور ما خالف للواقع
فيكون العمل غير صحيح فلا عمل صحيح من جميع العالم وهذا خلاف الشريعة وخلاف السيرة المستمرة
ثانيها ان الائمة كانوا يعملون بهذه الاصول والامارات فانهم يشترون الجلود من الاسواق من يد المسلمين
والمجوس وغير ذلك فلو لم يكن مفيدا للاجزاء لزم ان يكون عملهم مخالف للواقع وهذا
لا يجوز ثم انه ذكر بعض الروايات منها ان النبي نام يوما فاتته صلاة الصبح فارتفع عنه
تكليف الاداء وصار قضاء وتقريب ان التكاليف تتغير وليس هذا الا التصويب
ومنها ما عن بعضهم انه قال اذا كنت لا ادري بالي اذا اصابني ماء او بول ومن هنا قال
صاحب الحدائق بالتصويب في الطهارة والنجاسة فان دليل الاستصحاب مثلا
على الطهارة محكم وكذا ان دليلك على نجاسة محكم بها انتهى ولا يخفى ما في الوجهين اللذين
ذكرهما على مطلوبه فانهما ليس بشيء اما الاول منهما فلانه لا ملازمة بين ما يقول به
وبين التصويب وذلك لان مدلول الامارة ان انكشف في الواقع خلافه نفي اتيان العمل ثانيا
وعدم العمل بها اولا وان لم ينكشف الخلاف فرغت المصلحة التي هي في الواقع على سوادها وكان
العمل بها صحيح واما الثاني منهما فلان الائمة عليهم السلام يعملون بالامارات التي تطابق الواقع
فيعملون بها واما الامارات التي لا تطابق الواقع فلا يعملون بها وما ذكره مبني على العلم بانهم يعملون
بالامارة التي لا تطابق الواقع وانى لنا العلم بذلك احتج القائل باجزاء الظاهري اذا انكشف
الخلاف في الوقت على وجه القطع بامرين احدهما التصويب ثانيها اقامة الظاهري مقام الواقع

وقد عرفت بطلان الامرين مما ذكرنا اما الاول فقد عرفت ان التصويب لا يجوز وانه باطل واما الثاني
فقد عرفت ان الامارة تقوم مقام العلم بالواقع حيث لم ينكشف الخلاف واما اذا انكشف الخلاف فلا
بل لابد من الاتيان بالواقع هذا تمام الكلام بالنسبة الى القسم الاول وهو ما اذا انكشف الخلاف
في الوقت على وجه القطع وقد عرفت انه لا يقتضي الاجزاء واما القسم الثاني وهو ما اذا انكشف
الخلاف في خارج الوقت على وجه القطع فنقول انه لا يقتضي الاجزاء ايضا وذلك لانا ان قلنا
ان القضاء بالفرض الاول فواضح لان وجوب القضاء في خارج الوقت انما يكون به وان قلنا بان
القضاء بفرض جديد فان قلنا بانه كاشف عن وجود الامر الذي دل على الاداء فيكون حكمه ما ذكرنا
اولا وان قلنا بانه غير كاشف فيكون القضاء بموضوع بقوله اقض ما فات فانه يعني القضاء
على تقدير الفوت فان قلت انه لا فوت في المقام لان الامارة قائمة بمصلحة الفائت وكانه قلنا
به فلا فوت حينئذ فلا يتحقق موضوع قوله اقض ما فات قلت قد تقدم سابقا ان الامارة
ليست متكفلة ~~للعمل~~ كافلة للفوت السابق مثل فوات الاداء ومثل فوات الفضيلة التي
هي في اول الوقت واما فوات العمل فهي ليس بمتكفلة به بل لابد منه نعم يتم ذلك على القول
بالتصويب وعلى القول بانها قائمة مقام الواقع ونحن لا نقول بذلك كما قد عرفت واما
القسم الثالث وهو ما اذا انكشف الخلاف في الوقت على وجه الظن فهل الامر يقتضي الاجزاء
ام لا فنقول ان هذه المسألة جزئية من جزئيات عنوان كلي وهو انه اذا قام ظن على
وجوب شيء ثم انه قام ظن على عدم وجوبه وانه حرام هل مثلا اجتهاد ادى ظنه الى وجوب
ثم انه تبدل رأيه الى حرمته وتحريمه او مقلده لم قلد الشيء بجواز شيء ثم انه تبدل رأيه
المسألة كثيرة الفروع والامثلة فمنها انه قام حصل الظن من امارة على وجوب الجمعة ثم انه حصل له
ظن اخر على حرمتها من امارة اخرى ومنها انه حصل الظن بجواز الوضوء منكوسا فتوضئ ثم انه
حصل الظن بحرمته فهل يتبع الظن الاول ويترتب اثار الصحة عليه او يتبع الظن الثاني
فيبنى على بطلانه وهذا العنوان من مسألة الاجزاء ومنها انه حصل الظن بجواز بيع المعاطاة
ثم انه قام ظن اخر على عدم الجواز فهل يعمل به ويبنى على الظن الاول ام لا ومنها انه
ادى ظنه واجتهاده الى ان العشر رضعات غير محرمة للزوج فقد اجتمع من امرأة فقد

٢ ما اذا

مثلا اذا ادى ظنه الى وجوب شيء من وجود امارة

الى حرمته فهل الاول ام لا

مسائل العبادات وغيرها من المعقود والايقاع

٥ وهو في الوقت فهل ... النظر ام لا

فتوى ترتبا

شاركها

قد شاركها بمرتبة صلاة ثم انه ادى ظنه الى انها تحرم الزوجة فهل يبنى على الظن الاول حتى انه

لا يفارقها او يبنى على الثاني فيجب عليه مفارقتها واتحاد هذان الفرعان لبيان مسئلة

الاجزاء وانما ذكرنا هذه الامثلة والفروع لاجل بيان انه عنوان كلي شامل للعبادات وغيرها

وح فلا بد من بيان انه اذا حصل ظنان مختلفان هل يكون الابناء على العمل بالاول ام بالثاني

فنقول في بيان المقصود انه عندنا اثار سابقة وما ظيم وعندنا اثار مستقبلة وعندنا اثار

تترتب على نفس وجود هذا الموجود بيان ذلك اما الاثار السابقة مثل فوات المراهقة والاستباق

الى المغفرة في قوله تعالى الى مغفرة من ربكم ومثل صحة الصلاة اما في الوضوء منكوسا ومثل عدم

العقاب على مباشرة الزوجة التي قد شارك معها في العقد مخالف في الظن الاول فلا شك

في صحة ذلك ~~في صحة ذلك~~ وعدم ترتب العقاب عليه واما الاثار المستقبلة التي تترتب على

حصول الظن مثل صلاة الجمع ~~المستقبلة~~ ومثل ~~ترتب صحة الاصلاة المستقبلة في الوضوء~~

ترتب الصحة على الوضوء المنكوس ومثل تزويج امرئة اخرى قد شاركها العقد ~~وصلات~~

غير الزوج الذي هو عنده ومثل صحة الصلاة المستقبلة في الثوب الذي قد اشتراه بيع

المعاطاة فلا شك في عدم جواز ذلك وانه لا يجرى وانما الاشكال والنزاع في الاثار

المترتبة على نفس الموجود مثلا وهي انه تصح الصلاة بالثوب الذي قد اشتراه بيع المعاطاة

الذي بقي مجلا تماما عنده بعد قد كانت صحيحة وهل الزوجة التي قد شارك معها المرة ~~بعقدها~~

هل يجوز له مباشرتها ام لا وهكذا بالنسبة الى باقي الامثلة فنقول ~~في تحقيق المقام~~

ان ذلك يتصور على قسمين احدهما ان يحصل له القطع من الامارة الاولى وهذا يتصور على وجهين

احدهما ان يتفق له حصول القطع من الامارة مثل ان يحصل له القطع بان الصلاة الجمعة واجبة

من خبر الواحد مثلا وثانيهما حصوله على وجه الكلية كما يقوله الاخباريون بان ذلك

الاخبار قطعية ولا يتفاوت الحال في الشقين في خصوص المقام فاما القسم الاول وهو

ما اذا حصل له القطع من الامارة الاولى فنقول بعدم الاجزاء وذلك لانه ليس ~~له ظاهر شرعي~~

والواقع ولو ان

ثم ترتب عليه

ومثل صحة الصلاة السابقة ثم ترتب الثوب المشترى بيع المعاطاة

عن الثوب الذي اشتراه او لا

صلاة جاء بعد ثلا ٢ بان صلاة الجمعة حرام وهو خالف ذلك نزل عليه صلاة الظهر

ثم بعد انه تام الظن عنده على صورتها

فيامر من جناب الشارع لانه قطع وهو حجة في نفسه لا بجعل الشارع فلا يصح ان يامر به الشارع علي
هو ليس بامر ظاهري شرعي لان الامر الظاهري ما اخذ في موضوعه الجهل وهو ليس كذلك وليس
بامر واقعي لانه انكشف خلافه وتبين بل هو امر ظاهري عقلي وهو لا يقتضي الاجزاء كما بين في محله
نعم يحتمل ان يكون امرا ظاهريا شرعيا بتقريب ان الامارة ليس ماخوذ في موضوعها القطع من جانب
المولى وانما هو بنفسها لاجل العمل فيتفق في حصول القطع منها فيكون امرا ظاهريا شرعيا
فان قلنا بالاجزاء فكذا هنا والا فلا وبهذا البيان ظهر لك دفع ما يقال ان نسيان بعض
الاجزاء والشرائط من باب العفو والاسقاط بان الناسي لما لا يصح ان يتوجه عليه الخطاب
حال كونه ناسيا فيكون ما اتى به حال كونه ناسيا هو المامور به وقد عرفت صلاته كما هو محقق
بل حصول الظن منها فقد ادعى بعضهم ان المشهور والذي عليه الاكثر الاجزاء وليس كذلك لان
العلامة قد صرح نقل الاجماع على عدم جواز العمل بالظن الاول اذا لم يتصل به حكم القاضي
ثم انه قد ~~خرى ذلك وقال ان حكم~~ ~~الناقض لا يصير اجراما حلالا~~
مثلا اذا ادى ظن المجتهد الى ان الخلع بطلاق ثم بعد ذلك تبدل رأيه بانه ليس بطلاق ثم انه
قتل مع زوجته فهو يقول بانه بطلاق وهي تقول ليس كذلك ~~فعلى~~ ثم انه طلاق فان حكم
القاضي بانه ليس بطلاق فهو يعمل بالظن الاول وان لم يحكم فليس له العمل به اجماعا
كذا نقله العلامة وشارح السيد عميد الدين فانه نقل الاتفاق على عدم العمل بالظن الاول
اذا لم يكن يتصل به حكم القاضي فبعد نقل الاجماع على عدم العمل بالظن الاول من هذين
العلمين فكيف يدعى الشهرة على الاجزاء ويقال بها وبالجملة فالحق عندنا عدم الاجزاء
والعمل بالامارة الثانية مطلقا ~~وجلالها~~ ودليلنا على ذلك وجود المقتضي وفقد المانع
اما وجود المقتضي فلان ادلة العمل بخبر الواحد شاملة للعمل بالامارة الثانية وحيث كانت كذلك
فيكون العمل بها اقوى من العمل بالامارة الاولى والاصالة له العدول فتكون حينئذ رافعة لموضوع
الاولى واما فقد المانع فليس هو الا احد امرين احدهما التصويب وقد عرفت بطلانه

فهو تامل
بمجرد وانا

الاولى
قطع من الامارة

بانه طلاق

٢ فهو على قسمين قوي وضعيف
عدم وجود المقتضي والقوي كما يوجد المانع اما الاول

والثاني

نقصه

سم وان الآثار العقلية كلها ... تكون موجبة عليها

وانه غير صحيح ثانيها ما ذكره الشيخ كاشف الغطاء من ان الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين وهذا لا
يتصور منه الا وجهين احدهما عدم ترتب الآثار على الواقعة التي قد اجتهد بها ويكون الاجتهاد فيها
ثانيا ملغا وغير معمول به لان الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين فان كان مراده ذلك ففيه اما اولا
فلانا لا نسلم ان الآثار العقلية مثل الآثار الماضية واما ثانيا فلانه قد التزم سابقا في صورة الا
نكشاف على وجه القطع بان الآثار العقلية ليس مثل الآثار الماضية ونقل الاجماع على ذلك وليس
فرق بين ما نحن فيه وما ذكره سابقا الا وجود القطع هناك في الحقيقي دون ... ثانيهما ان ادلة
خبر الواحد انما دلت على وجوب العمل به لو لم يكن مسبوقا بحكم وفيما نحن فيه مسبوق بحكم فلا يكون
حجة فلا يصح العمل به وبيان ذلك ان الادلة التي دلت على وجوب العمل به اما الآيات مثل اية
النبأ وغيرها فليس فيها دلالة على المطلوب واما الاخبار فلان الاستدلال بها مستلزم
للدور واما الاجماع فلان دلالته على العمل به في مقام عدم سبقه بحكم وفيما نحن فيه قد
سبق بحكم فلا يكون دليلا على العمل به فلا يكون حجة فيلغى فان كان هذا مراده ففيه اما اولا
فلان الامارة غير منحصرة بخبر الواحد بل هناك امارة غيره واما ثانيا فلان الادلة التي دلت على
العمل به غير منحصرة في الآيات حتى قاله بل هناك لهم ادلة غيرها مثل ... ارباب السلم وغيرهم
واما الاخبار فلان الاستدلال بها عليه غير مستلزم للدور لحصول القطع منها لتكاثرها
وتراكمها فلا يكون الاستدلال بها مستلزما للدور لان ذلك انما يتم على تقدير عدم حصول
القطع منها وقد حصل فلا دور ... ثالثها ان احدا لم يذهب احد الى التفصيل
بحجيته في الفروع في بعض دون بعض وان ذهبوا الى التفصيل بين الفروع والغير وبين
الاصول والفروع وثالثها ان محل النزاع والمشاجرة ان العمل بالامارة الاولى هل هو
مجز ام لا فاذا التزم بعدم العمل بالثانية وان العمل بالاولى ... بالاولى فقد حكم
بمجزية العمل بها مبدئيا وهذا خروج عن محل النزاع ثالثها الوجوه التي تتصور في عدم

وعدم وجود المقتضي فما ذكره الشيخ ايضا كاشف الغطاء قدس سره ان المجتهد اذا حصل له ظن آخر
غير الظن الاول فلعمل به وترك الظن الاول مستلزم للترجيح بدون مرجح وهو باطل ونحن
ان الظن الثاني الحاصل من الامارات يصير الظن الاول موهما والا لزم اجتماع ظنين
متقابلين احدهما التحريم مثلا والآخر الوجوب وهو ممنوع رابعها الاصالة فانها توجب العمل بها
لا يقال فيقال للمال الذي اشتراه ببيع المعاطاة مثلا انه مالي ويصاف اليه وهذه
الاصالة انما حصلت بسبب العمل بالاجتهاد يجب العمل به ودون بالظن ما لعمل الاول
فيجب العمل به دون الظن الثاني ومنها ان الاصالة تثبت الاحكام ولكن لا نقول بانها
تثبت الاحكام ولكن نقول بان الاصالة ارتفعت بعد انكشاف الخلاف لان المفروض
انه حصل له ظن آخر مخالف للظن الاول فكيف يقال بان الاصالة موجودة بعد حصوله
خامسها التمسك بالعمل بالامارة الاولى بالاستصحاب وذلك لان وجوب العمل بها كان
ثابتا قبل حصول الامارة الثانية فاذا شككنا بعد حصول الامارة الثانية به نستصحب
الحالة السابقة وفيه اما اولا فلان شرط الاستصحاب عدم تغير الموضوع وهنا قد تغير
الموضوع لانه قبل حصول الامارة الثانية كان مظنونا وبعد حصولها صار موهوما
واما ثانيا فلان قلنا ان وجوب العمل بها ليس موقوفا على حصول الظن وبقي بعد وجوب العمل بها
ومقتضى وجوب العمل قلنا ان الظن الثاني رافع لموضوع الدليل الاستصحاب وهو قوله
لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وذلك لان العمل بهذا الظن قد دل عليه الدليل فيجب العمل به
ومع ذلك فلا يقوم الاستصحاب لانه دليل حيث لا دليل هذا ان قلنا ان اليقين شامل لليقين
الشرعي واليقين العرفي واما ان قلنا انه مخصوص باليقين الشرعي فتكون ادلة الامارة الثانية
حاكمة على ادلة الاستصحاب هذا تمام الكلام فيما يتعلق في بيان عدم وجود المقتضي
المانع في رفع المقتضي واما القسم الثاني وهو ابداء المانع فهنا امور احدها
لزوم العسر والحرج في العمل عند ذلك دائما مثلا اذا ادى ظنه الى ان انا [illegible]

ثم نشك
الاحكام الشرعية

لا نكوانه

ومن هنا ذهب
بعضهم الى صحة
عقد الكتاب مؤلف
مقا وامراة خالية
الحطب حيث
انه اعلم صرفا
عليم وانهم يرتبون
والى عقد ذلك
من الاحكام

ان الحكم لا يزول بزوال
الظن مثل النجاسة
في الكر فان الحكم
بالطهارة على النجاسة
لا يزول بزوالها
بل بزوال التغير

لما مر ثم تبدل رائه الى خلافه فان العمل بالظن الثاني يؤدي الى تنجس الثالث لان المفروض
انه عمل بمؤدى رائه الاول مقدار من الزمان فالعمل بمؤدى رايه الثاني مستلزم لما ذكرنا
ولو كان العمل به واجبا وترك العمل بما ادى اليه اولا للزم الاعلام بذلك على المنابر وفي الخطب
فعدمه دليل على العمل بالاول وعدم العمل بالثاني وهذا الكلام منسوب الى الاشيخ كاشف الغطاء
وكانه ظاهر في ابداء المانع في المقتضي فلا يلائم قوله الاصل يقتضي عدم الاجزاء كما حكي عنه ايضا
لانه في ابداء المانع وقد بني على الاجزاء بالنسبة الى الحكم الاولي الذي ادى اليه ظنه فتأمل
وبه اما اولا فلينقض فلانه في الشبهات بالحكم الظاهري الشرعي اذا انكشف الخلاف
كما اعتقدنا ان هذه المرأة غير مشاركة لنا في الرضاع ثم انكشف الخلاف فانه يجب عليهم
ان يتجنبوها ويترتب عليها احكام الاجنبي وكذا اذا اعتقدنا ان هذا الماء ليس ببول فبان بولا
ثم انه بعد ذا انكشف الخلاف فانه يجب عليهم الطهارة وكذا اذا تبين الخلاف على وجه القطع
فانه يجب عليهم ذلك وهذا مستلزم للعسر والحرج بما تقولونه فما تقولون هنا واما ثانيا
فلان الحرج اما بالنسبة الى الشخص يكون او بالنسبة الى النوع فان كان الاول فهو حق لان
الادلة شاهدة عليه الا انه يسقط عن شخص يجد بوضوح عنه الحرج لا يستلزم سقوط عن
الباقين وان كان الثاني فالادلة لا تشاهد عليه وان وجوده قاض بسقوط التكليف
عن الكل نعم يكون وجوده ~~علة للنسبة للحكم~~ لان التكليف المتوجه من جانب الشارع على الكل
يكون الضعيف منهم يطيقه حتى لا يكون فيه عسر عليهم كما نطقت بذلك الاخبار والى هذا
المعنى اشار الفاضل النراقي وجه اما ثالثا فلان تبدل راي المجتهد لا يستلزم الحرج لعدم علمهم
~~او لرجوعهم في ما ادى اليه اولا الى الاجتهاد ...~~
~~لا يكون تبدل راي المجتهد الى حكم اخر مستلزم العسر والحرج~~ واما ثالثا فلان ادلة العسر والحرج
عامة والعام لا يجوز التمسك به الا بعد الفحص عن مخصصه فلا بد من البحث من قبل العمل به وبعد ذلك الحكم

دليل الظن الثاني باولوية من الظن الاول حيث يجب العمل به

[illegible] في نوع

فتقريم اما اولا

في نوع علم المجتهد الحكم عن ذلك النوع لا فقيه عنه الا بسبب وجوده في نوع فهم

اما لان علمهم من الاسباب الا اضعف او لرجوعهم به الى المجتهد اخر او للزومه الاحتياط وهذه الامور لا توجب العسر والحرج في نوعهم

[illegible]

لاحتمال ان يكون لعمله مخصص لم نطلع عليه فاذا علم بالاصحاب علموا بعدم المخصص له وسر ذلك امران
احدهما ان العام يخرج من تحته افراد فيكثر تخصيصه ويكون وهنه فلا يعملون به لكثرة وهنه وتخصيصه ثانيهما
ان يخرج من تحته صنف من الاصناف فلا يكثر تخصيصه وان كان افراده اكثر من الافراد التي تخرج
مثل خروج الحيض مثلا من تحت العام في قوله اوفوا بالعقود لكن الاصحاب لم يعملوا بهذا العام الذي
يخرج منه صنف من الاصناف وان لم يكثر تخصيصه فاذا ظهر لنا ان الاصحاب لم يعملوا بهذه
العامية وعدم اعتبارهما ظهر لنا طرح العمل بادلة العسر والحرج لان الاصحاب لم يعملوا بها فثبت
المطلوب وهو ان ادلة العسر ~~تشبع الكليات~~ لا يصح التمسك بها لعدم عمل الاصحاب بها فلا ينبغي
العمل بمؤدى رايه ثانيا فانها من جملة المطلع السيرة المستمرة من اول الزمان الى يومنا هذا
بعدم القضاء وعدم مفارقة الزوجة وعدم رد الثوب الذي قد اشتراه ببيع المعاطاة من بدل
رايه من المجتهدين من الامارة الاولى الى العمل بالامارة الثانية فاذا هذا لا يصح العمل بالامارة
الاولى وعدم العمل في الامارة الثانية واجيب عن ذلك بان تبدل رايه قد يكون من الاقوى الى
الاضعف كان يكون مبنيا اولا على نجاسة ما بما الغسالة مثلا ثم تبدل رايه الى طهارتها من امارة اخرى
او قد يكون يعمل بالاحتياط او يرجع الى المجتهد الاخر طاهرا بصحة مثلا فلا يجب عليه الاقضاء او مفارقة
الزوجة مثلا او رد الثوب الذي قد اشتراه ولكن قد عرفت ان هذه الاجوبة ضعيفة لا ترفع الاشكال
والحق في الجواب ان يقال ان السيرة غير ثابت وانها بصحة المنع وذلك لان عمل السابقين والمتقدمين
غير معلوم لنا وغير ثابت عندنا على الوجه المذكور اما من لا يبالي منهم فلا يقضي ولا يفارق
يبالي بالحرمات واما من يبالي فحاله عندنا غير معلوم لاحتمال ان يكون قضا ما عليه ولم يصل ذلك
الينا وبالجملة السيرة لا تنهض بالمنع من العمل بالامارة الثانية لعدم ثبوتها وتحققها
ثالثها ان تبدل راي المجتهدين كان في زمان الائمة عليهم السلام ثابت والعمل بالامارة الاولى فلو كان
ذلك غير صحيح لوجب ~~ردعهم~~ ~~منعهم~~ فعدم ردعهم لهم دليل على اقرارهم لهم على ذلك
وانهم اقروهم عليه والجواب عن ذلك ان تبدل راي المجتهد في ذلك الزمان غير ثابت وغير
معلوم ولم يحصل لنا وثوق بصحته لان المعروفات عندهم معلوم حجيته وخصوصا انها ايضا كذلك

لا بالامارة الثانية

والعمل بالامارة الاولى

منهم ان يعلموا لهم ذلك وان ... وعدم علمهم

مع شكل زرارة ومحمد بن مسلم ...

وعدم بيانهم

وعلمهم

ولنوضح ذلك كمثالنا المترتب على الامور وبعدنا عنها رابعها الاجماع الذي نقله صاحب الهداية فكذا
على العمل بالامارة الاولى وعدم العمل بالامارة الثانية وان ذلك ظاهر اشبعه وفيه اما اولا فلان
الاجماع منقول فلا يثبت المطلوب واما ثانيا فلانه معارض بالاجماع الذي نقله العلامة و
السيد عميد الدين ولا شك ان الاجماع الذي نقلاه مقدم على الاجماع الذي نقله لسبقهما عليه
خامسها لزوم التشنيع على العلماء ولزوم الهرج والمرج وضحك العوام عليهم في ذلك لانه لو افتى
اولا بحلية المرأة التي قد تشاركت مع شخص بعقد ضعيف من امارة ثم انه تبدل رايه
من وجود امارة اخرى على حرمتها ثم انه تبدل رايه الى حليتها فلا شك يوجب لضحكهم وتشنيعهم
وهذا لازم من العمل بالامارة الاولى فلا بد من العمل بالامارة الاولى وترك العمل بالامارة الثانية
للزوم ذلك وفيه اما اولا فبالنقض على هذا المستدل الذي قد بنى على العمل بالظن الخاص
على تقدير انكشاف الخلاف بالنسبة الى الظن المطلق لانه ممن يرى العمل بالظن المطلق
فاذا عمل به وحكم بحلية الزوجة لاجله ثم انه حصل له ظن خاص على حرمتها فانه التزم بالعمل
بالامارة الثانية ممن يجب به هنا انه يجيب به هنا وكذا النقض بالنسبة الى الحكم الظاهري
العقلي الظاهري كمن اعتقد فقد المرض لا ترثه زوجته مثلا ثم انكشف فانه ينبغي عليه
العمل بالامارة الثانية وكذا النقض ايضا بالنسبة الى الحكم الشرعي اذا انكشف الخلاف
على وجه القطع واما ثانيا فلان تشنيع العوام وضحكهم ليس حكم شرعي حتى انه يوجب
التوقف لانهم كثيرا ما يضحكون على بعض الاحكام الشرعية ومع ذلك فالشارع لا يرفعها ولو كان
تشنيعهم وضحكهم حكما شرعيا لرفعها فعدم رفعها به دليل على انه ليس حكم شرعي
وقد تلخص للناس من جميع ما ذكرنا ان العمل بالامارة الثانية لان المقتضي موجود والمانع مفقود

في العمل بالامارة الثانية

وعدم العمل بالأمارة الثانية ويؤيد ذلك انهم ذكروا والتزموا بالنسبة الى الموضوعات اذا تبدل اجتهاد

رأي المجتهد بحصول امارة اخرى العمل بالامارة الثانية مثل من حكم بطهارة ارض مثلا لوجود

اصل الطهارة وهو قوله كل شيء لك طاهر ثم انه قامت عنده بينة على نجاستها فانهم التزموا

بالعمل في ذلك بالامارة الثانية فاذا حكموا بالموضوعات بذلك فينبغي ان يحكموا بالاحكام كذلك

عند تبدل رأيه لعدم الفرق بينهما وكان الشرع العمل بالنسبة الى الاحكام بالامارة الاولى وفي

الموضوعات بالامارة الثانية ان رأي المجتهد حكم شرعي فلا يجوز نقضه والعدول عنه بخلاف

الموضوع فانه ليس كذلك فيصح العدول عنه وقد عرفت هذا مستلزم للتصويب وقد عرفت

بطلانه سابقا وليعلم ان التزامه هناك بعدم الفرق بين الموضوعات والاحكام بالنسبة الى الاعادة

والقضاء اذا انكشف الخلاف كمن ظن بطهارة ثوبه او بعدم وجوب صلاة الجمعة عليه مثلا ثم انكشف

الخلاف هنا لا فرق بينهما واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فلا نلتزم بعدم الفرق بينهما هذا

تمام الكلام في القسم الثالث واما القسم الرابع وهو ما اذا انكشف الخلاف على وجه الظن

في خارج الوقت فنقول هنا ايضا بعدم الاجزاء وان كان ادلة الخصم التمسك بها هنا اولى

من التمسك بها في انكشاف الخلاف على وجه الظن في الوقت وذلك لأن القضاء اما ان يكون با

الغرض الاول او بغرض جديد فان كان الاول كان الاول موجودا فيكون هو الموجب للفعل

ثانيا وان كان الثاني فادلة القضاء مثل قوله اقض ما فات كما فات تعين وجوب الفعل ثانيا

وعلى هذا فلا نلتزم بالاجزاء بل نقول بعدم الاجزاء وذهب بعضهم الى الاجزاء وكأن هذا ناشئ

من التفصيل الذي سنذكره ان شاء الله وذهب الفاضل الى التفصيل بين الاحكام الطلبية

والاحكام الوضعية فالتزم بالعمل بالامارة الاولى بالنسبة الى الاول ودليله على ذلك لزوم الحرج

والتشنيع على العلماء الى غير ذلك من المنافيات التي استدل بها واما الثاني فقسمه الى قسمين

مطلق من جانب الشارع وغير مطلق فالاول التزم به كالاول والثاني التزم به بالعمل بالامارة

الثانية ومنشأ ذلك ان ما امضاه لهم لابد وان يكون على سبيل الدوام والثبوت لانهم

مثل اصل البرائة والاستصحاب وغيرها

من العقود والايقاعات

يعتقدون ذلك

يعتقدون ذلك مثلا اعتقادهم ان بيع المعاطاة يثبت آثار الملكية على وجه الدوام الى ان يتحقق
فيتقطع فلا بد وان يكون امضائه على حسب معتقدهم وعلى هذا فالعمل بالامارة الاولى
لان العمل بالامارة الثانية فيقطع ذلك الاثر الذي يعتقدون بقائه واما القسم الثاني فحاصله
فهذا راجع الى المرجع اليه فان شاء رفعه رفعه وان شاء ثبوته ابقاه وعلى هذا فلا بد
من العمل بالامارة الثانية دونها اما اولا فلان الاحكام الوضعية غير متأصلة في الوجود بل هي
منتزعة من الاحكام الطلبية فلا فرق بينها وبين الاحكام الوضعية فلازم ان يقولوا بالعمل بها اما
بالاحكام بالامارة الاولى او الامارة الثانية لعدم الفرق بينهما واما ثانيا فلانا لو نزلنا
وقلنا بان الاحكام الوضعية متأصلة غير منتزعة فلا نسلم ما ذكره من الفرق بين ما امضاه
الشارع وبين الذي لا امضاه وذلك لان العمل بالامارة في الحكم المنجز ما لم ينكشف الخلاف
فاذا انكشف الخلاف يرتفع الحكم وكذا العمل بالامارة في الحكم الغير المنجز يرتفع بانكشاف الخلاف
فاذا ارتفع الحكم بانكشاف الخلاف فيهما فلا يبقى فرق بينهما لان المفروض ان الامضاء انما حصل منه
بالامارة لا انه ثابت بامر خارجي فاذا انكشف خلافها ارتفع الحكم وهكذا بالنسبة
الى الحكم الغير المنجز فينعدم الفرق بينهما ويقرب من هذا التفصيل ما ذكره صاحب الجواهر
فانه التزم بالاحكام الطلبية بمثل ما حكم الفاضل النراقي وان العمل بالامارة الاولى وفصل بالنسبة
الى الاحكام الوضعية بين ما كان منها من قبيل المسببات وما كان منها ليس من قبيل ذلك
فانه التزم بالاول بمثل ما التزم به في الاول وان العمل بالامارة الاولى والتزم بالثاني
بالعمل بالامارة الثانية هذا ووجه الفرق بين ما ذكره وبين الفاضل النراقي ان ما ذكره صاحب الجواهر
اعم من الذي ذكره الفاضل المتقدم وذلك لانه حكم بالعمل بالامارة الاولى في الاحكام الوضعية
اذا كانت من قبيل المسببات سواء كانت ممضاة من جانب الشارع ام لا خلافا للفاضل
المذكور فانه حكم بالاحكام الوضعية بذلك في صورة الامضاء وجه تفصيل بينه

سواء كان من قبيل امضاء الشارع الموضوع ولا ... او من قبيل ... الذي لم يمضها كنجاسة اليهودي ... النجاسة ... وغيرها من الاشياء

ومثل الاحكام

الاحكام السببية وغيرها فلان الاحكام السببية مثل الغسل الذي هو سبب للتطهير
الذي هو سبب لذلك لا بد وان يوجد المسبب بوجودها ويكون اثره موجود ما دام السبب
موجود فطريقها يكون العمل بالامارة لا ولي شيئين واما الاحكام الغير السببية مثل نجاسة اليهودي
ومثل نجاسة الكلب فلانها احكام واقعية ترفع بعد العمل ... ثانيا او لا ... وما اورد ناه
سابقا من الفاضل المتقدم من عدم الفرق بين الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية واما ثانيا
فلان العمل بالامارة من باب الطريقية فاذا انكشف الخلاف ينتفي الطريقية عن كونها طريقة
لانها طريقة ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف الخلاف ينتفي عن الطريقية واما ثالثا فلان
العمل بالامارة ماخوذ في موضوعها الجهل فاذا ارتفع الجهل لا يصح العمل بها
... بان ظهر الخلاف ولصاحب الفصول تفصيل اخر ذكره بعد ذكر تبدل رأي
المجتهد الى القطع ... وهو في بيان عدول المجتهد من الظن الاول الى الظن الثاني
ولا بد من نقل كلامه قال في الفصل فان كانت الواقعة مما يتعين في وقوعها شرعا اخذها بمقتضى
الفتوى فالظاهر بقائها على مقتضاها السابق فيترتب عليها لوازمها بعد الرجوع اذ الواقعة الواحدة
لا تحتمل اجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه ولئلا يؤدي الى العسر والحرج المنفيين عن الشريعة
السمحة لعدم وقوف المجتهد غالبا على رأي واحد فيؤدي الى الاختلال فيما يبتني عليها من الاعمال
ولئلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم
الاجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته ... وهذه لا ... بقاء اثار الواقعة اذ لا ريب
في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده اذ لا دليل على تاثير الاجتهاد المتاخر فان
القدر الثابت من ادلة جواز الاعتماد عليه بالنسبة الى غيره لان تعميمه ... جريان الاصل بالنسبة
الى نفس الحكم حيث لا يتعدى الى الموارد المتاخرة عن زمن الرجوع فلعدم شمول الاجماع مع اختصاص مورد
الاستصحاب على ما حققناه بما يكون قضية البقاء لولا ... عدم طرو المانع وليس بقائه بعد الرجوع
منه لان الشك فيه في تحقق المقتضي لا في طرو المانع فان الدليل على ثبوتها ... لكونه مؤديا الى غيره
ولذلك لا يعد الرجوع فلو بنى الحكم بعده ... لا احتاج الى علة اخرى وهي ... ذكرنا يستند ايضا الى صلاة

(وما ينتفي الاثر ما دام السبب موجود)

(وجه فولي في ... الاحكام السببية وغيرها)

(...)

الى اخره

اعني اصالة بقاء الحكم واصالة عدم حدوث العلة وكون العلة هنا اعدادية واستغنا[ء] بعض
الحوادث في ابقائها عن علتها الاعدادية غير بعيد لان الاصل بقاء الحالة التي كانت عند الحدوث
فيستصحب ولا يتوجه شك في الاستصحاب بقاء الآثار وبعد الرجوع فان المقتضي لبقائها محقق وهو
وقوع الواقعة على الوجه الذي يكون مقتضيا لاستتباع آثارها وانما الشك في مانعية الرجوع
فيتوجه الشك في بقائها بالاستصحاب وبالجملة فحكم رجوع المجتهد في الفتوى فيما مر حكم النسخ في ارتفاع
الحكم المنسوخ عن موارد المتأخرة عنه وبقاء آثار موارد الحكم المتقدم ان كان لها آثار وعلى هذا فمن زاده على
بنى على عدم جزئية شيء للعبادة او على شرطيته فأتى بها على الوجه الذي يقتضيه ثم رجع بنى على صحة ما اتى
به حتى انها لو كانت صلاة وبنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد تجاوز المحل بنى على صحتها
من جهة ذلك او بنى على صحتها في شعر الارانب والثعالب ثم رجع ولو في الاثناء واذا نزعها قبل
الرجوع وكذا لو بنى على طهارة شيء ثم صلى في ملاقيه ثم رجع ولو في الاثناء وكذا لو تطهر بما يراه
طاهرا او طهورا ثم رجع ولو في الاثناء فلا يلزمه الاستيناف وكذا القول في بقية مباحث
العبادات وسائر العقود والايقاعات فلو عقد او اوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع بنى على صحتها
واستصحب احكامها من بقاء الملكية والزوجية والبينونة والحرية وغير ذلك الى ان قال ولو كان
الواقعة مما لا يتعين اخذها بمقتضى الفتوى فالظاهر تغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بنى على حلية حيوان
فذكاه ثم رجع بنى على التحريم المذكى منه وغيره او على طهارة شيء كعرق الجنب من الحرام فلاقاه
ثم رجع بنى على نجاسته ونجاسة ملاقيه قبل الرجوع او بعده او على عدم تحريم الرضعات العشر
فتزوج من ارضعته ذلك ثم بنى على تحريمها لان ذلك كله رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يتغير
بالاجتهاد على الاطلاق بل ما دام باقيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع كما يظهر بتنظير ذلك
بالنسخ واما الافعال المتعلقة بالموضوع المتفرعة على الاجتهاد السابق فهي في الحقيقة آثار متفرعات
عنوان الموضوع كالملاقي او من المتفرعات على حكم الموضوع كالتذكية والعقد لا اثر لها في بقاء حكم الموضوع انتهى كلامه

الواقعة

رفع مقامه وحاصل كلامه الرافع فيما بعد قوله فان كانت الواقعة وفيما بعد قوله ولو كانت
مما لا يتعين التفصيل بين الاعتقادات لا هو مدلول العبارة الاولى والموضوعات الخارجية
لا هو مدلول العبارة الثانية فان الاعتقادات يترتب عليها الآثار ويكتفى بالعلم الاولى
ويكون العمل بالامارة الاولى بخلاف الموضوعات فانها لا يترتب عليها الآثار ويكون العمل
على مقتضى الامارة الثانية وعدم العمل بالامارة الاولى هذا مراده ويرد عليه وجوه احدها ان قوله فان
كانت الواقعة مما يتعين اخذها شرعا احدها بمقتضى الفتوى ان كان مراده بهذا ان الحكم يدور مدار الفتوى
وان لا حكم بدونها فهذا لا يستلزم للتفصيل بين وهو باطل وان كان مراده ان الآثار لا تترتب الا عليها وان
بدونها عدم ترتب الآثار فمنقوض ذلك بما ذكره من العقود والايقاعات فان اخذها بدون الفتوى
يترتب عليها الآثار ان كانت مطابقة للواقع وان كان غير مطابقة للواقع فلا يترتب عليها الآثار ثانيها
بل ربما نلتزم بذلك بالنسبة الى العبادات التي لم تكن بمقتضى الفتوى ترتب عليها الآثار ان كانت مطابقة
للواقع ثانيها النقض في صورة الانكشاف على وجه القطع فان الادلة التي ذكرها في صورة الانكشاف
على وجه الظن جارية فيه وما تمسك به في قوله ولا يعارض ذلك بصورة القطع لشدة شناعته تأتي في الباب

في صورة عدم ... او بوجود في صورة القطع

بمنع دليل العسر والحرج وما ماعداه فلانه لا مدار بين الواقعة التي توجد من الشرع والعمل بالامارة
الاولى بل لا فرق بينها وبين الواقعة التي توجد بدون افتاء فاما ان نقول بالعمل فان الادلة التي ذكرها
بالنسبة الى القضية الاولى تجري بالنسبة الى القضية الثانية فلا بد لك من وجود الفرق وانى لك بذلك
وح فلا بد لك من القول بالعمل فيهما بالامارة الاولى لعدم الفرق بينهما رابعها ما ذكره من عدم جريان
الاستصحاب بالنسبة الى الموارد المذكورة لان الشك في تحقق المقتضي لا في طرو المانع الى آخر ما ذكر

بدون ... مثلا

غير صحيح لان الشك ليس في المقتضي وذلك لان من اتى بالفعل قبل جزء ومنه بظنه الذي حصل له
من الامارة الاولى مثلا ثم رجع بعد تمام الفعل فاذا شك في عدم صحته فيستصحب وجوب العمل بظنه
الاول لان الشك ليس فيه وانما الشك في ان طرو الرجوع مانع ام لا خامسها ما ذكره بعضهم من تعارض
الاصلين اللذين ذكرهما رفع الاستصحاب في المقتضي على وجه الكلية لان كل استصحاب في المقتضي
لازم ذلك فيرتفع ومنها ان ذلك لا يرد على الفاضل المذكور حيث انه لا يجري الاستصحاب في مقام
الشك في المقتضي ولا يعتبره وانما يجري الاستصحاب في مقام الشك من طرو المانع ولا ... فاذا

فيكون في الحقيقة في طرو المانع لا في المقتضي

ارتفع

فاذا ارتفع الاستصحاب في مقام الشك فلا ضير منه عليه نعم لو كان مستلزم لكان ذلك وارد عليه
وحيث لا يعتبر فلا يضره وان ارتفع حل طريق بكل طريق ولو بتعارض الاصلين وهذا
الذي منافي حجية خصوص الاستصحاب انما هو على مذاقه والا فتحقيق عندنا عدم الاستصحاب
في ذلك وعدم جريانه وذلك لان الظن الذي عمل به اولا اما ان يكون جزء الموضوع
او كل الموضوع وبعد الرجوع عنه ارتفع وبعد ارتفاعه فلا يبقى موضوع فاذا انتفى
شرط الاستصحاب الذي هو وجود الموضوع انتفى الاستصحاب ولصاحب المناهج
تفصيل رابع وهو ان الاحكام الواقعية حقايق واقعية لا تنالها ايدينا
وللاحكام الظاهرية حقايق ظاهرية وهي تنالها ايدينا ونتمكن من الوصول اليها
وهذه الاحكام على قسمين فمرة تكون متعلقة على خصوص بعض المكلفين على وجه الخصوصية
لا على وجه العموم مثل الوضوع والايقاعات فان البيع مثلا انما يكون معتبرا في خصوص المتعاقدين
لا في خصوص شخص اخر ويترتب عليهما نقل العين الى المشتري وتملكه لها ونقل الثمن الى
البائع وتصرفه فيه الى غير ذلك من المنافيات فاذا اشترى بالبيع المعاطاة الذي كان يرى
صحته فاذا رجع لزم البيع وترتب عليه اثاره فاذا رجع عنه وتبدل رايه رتب ثلاث الا ثار
عليه ولزم العمل بالامارة الاولى لان البيع كان معتبرا في خصوص المتعاقدين ويعتقدون
صحته فلا بد وان يترتب الاثار عليه التي رتبها اولا بعد الرجوع عنه نعم بعد الرجوع لا يصح ذلك
من المتعاقدين لانه لا يعتقد من صحته فلا بد من العمل بالامارة الثانية وتارة تكون
الاحكام متعلقة على موضوع خاص عام لكل المكلفين مثل نجاسة ~~الكلب~~ ومثل نجاسة ماء
الغسالة الى غير ذلك ومثل نجاسة الكتابة ~~ومثل ... الا ... المعاطاة~~
الى غير ذلك من المنافيات فاذا بنى على نجاسة الكتابي ثم ... ثم رجع عن ذلك
وظن طهارتها وجب عليه العمل بالامارة الثانية وعدم ترتب الاثار على الامارة الاولى
لانه يجب عليه العمل بظنه فلا زال لم يجز له العمل بما ظن عليه بظنه الثاني وترتب الاثار عليه

والفرق بين هذا القسم وبين القسم الذي قبله انما قبله خاص ببعض المكلفين وانه انما
يعتبر اذا كان بين المسلمين قد بين مثلا وان الثاني انما يدور مدار الظن وانه يجب عليه العمل
بظنه هذا مجمل كلامه رفع مقامه وبناء لما ذكرنا فان التفرقة التي ذكرها بين الحكم الرافع و
الحكم الظاهري مستلزمة للتصويب وقد عرفت بطلانه ولو سلمناه فيتم الثاني ذلك بالنسبة
الى الاحكام التكليفية فلا نسلم ذلك بالنسبة الى الاحكام الوضعية بل لا فرق بينهما وانا ثانيا
فما ذكره بالنسبة الى قصر الحكم على بعض المكلفين ممنوع على غير مسلم بل هو عام لكل المكلفين
ممنوع انه يصح به التصرف باذن الحاكم على كل من اراد ولا نقض التصرف على خصوص صاحبه
وانا ثالثا فما ذكره من الفرق بين القسمين وان القسم الثاني يعمل به المدار فيه على الظن
وان المعتبر في العمل بالامارة اولى وبالامارة الثانية هو الظن تبعهم دون
الاول بل نقول لا فرق بينهما وان العمل على الظن مطلقا وان المدار عليه حيث حصل
في جميع المقامين وما ذكره غير مسلم